



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



حل المجالس البلدية المنتخبة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون إداري.

إشراف الأستاذ:
د/عبد الباسط محدة

إعداد الطلبة :
قرح صلاح الدين
لخويمس إيهاب
الزاوي إدريس

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/مراد شربي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د/عبد الباسط محدة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
د/محمد نعرورة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل على النعمة التي لاتعد ولا تحصى ونحمده عليها ومنها توفيقه سبحانه على اتمام هذا العمل.

الامتنان والعرفان لاستاذي محده عبد الباسط اذي شرفنا بقبوله الاشراف على هذه المذكرة ودعمه المتواصل وتوجيهاته القيمة والبناء طيلة مراحل اعدادها.

الشكر موصول الى طاقم الادارة والمكتبة بقسم الحقوق على صبرهم وتعاونهم.

والى كل من وقف الى جانبنا ومنح لنا العون والمساعدة والنصيحة من قريب او بعيد بالكلمة الطيبة والابتسامة المشرقة والدعاء الجميل.

لهم جميعا خالص التقدير والمحبة

اهداء

الحمد لله الذي امطر علينا من وابل فضله فيسر لنا السبل ووفقنا الى بلوغ المقصد. جميل
انك تحس انك على مشارف الوصول.

ان تقطف ثمارا ينعت بعد جهد.

ان تهديها الى كل من ساعدك.

اهدي هذا العمل الى من قال سبحانه وتعالى فيهما ﴿ وقضى ربك ان لاتعبد الا اياه
وبالوالدين احسانا ﴾ .

وايضا اهدي هذا العمل الى احب الناس الى قلبي اخوتي واخواتي وكل الاهل والاقارب.

الى استاذي واخي محده عبد الباسط وكل اساتذتي بدون استثناء وزميلاتي وزملائي في
الدراسة ماستر قانون اداري دفعة 2021 .

والى كل من قاسموني طاولة الدراسة في الماستر.

الى كل من اعرفهم ويعرفونني من قريب او بعيد.

الى كل من لم استطع ذكرهم.

مقدمة

مقدمة

يرتكز النظام القانوني للدولة ونشاطها على نظامين إداريين أساسيين هما النظام المركزي والنظام اللامركزي، حيث يقصد بالأول حصر الوظيفة في يد الأجهزة المركزية بالعاصمة، أما الثاني فيعني توزيع الوظيفة الإدارية للدولة بين الأجهزة المركزية، وسلطات لامركزية إقليمية.

وقد ورثت الجزائر التنظيم الإداري اللامركزي عن العهد الاستعماري وحافظت عليه بعد الاستقلال وأطلقت حملة إصلاح واسعة مست دستور الجزائر المستقلة لسنة 1963م، هذه الإصلاحات القانونية والإدارية التي ظهرت ثمارها من خلال قوانين البلدية المتعاقبة بداية من الأمر 24/67 ومرورا بالقانون 08/90، وانتهاء بالقانون الحالي للبلدية رقم 01/11، والذي تجسد فيه البعد الديمقراطي بلدية كتنظيم إداري محلي من خلال إشراك المواطن المحلي في اتخاذ القرارات المحلية كونها هو الإداري بحاجياته المحلية، وذلك لفرض تحقيق تنمية وطنية شاملة عن طريق تنمية محلية.

ونظام اللامركزية الإدارية القائم على أساس تقسيم الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية، من جهة وهيئات إلا بوجود نظام قانوني يعترف بمنح هذه الوحدات الشخصية المعنوية، أي الاستقلال المالي والإداري وسلطة البت في اتخاذ القرارات التي تتعلق بالشؤون المحلية.

لا يعني هذا استقلال الجماعات المحلية استقلالاً مطلقاً وانفصالها عن السلطة المركزية، فالبلدية كجماعة إقليمية محلية تبقى علاقاتها قائمة بينها وبين السلطة المركزية عن طريق ما يعرف بالرقابة الوصائية التي تمارسها الجهات المركزية على الجماعات المحلية لضمان سير الوظيفة الإدارية من جهة، ولاعتبارات المحافظة على كيان الدولة، من جهة أخرى ومما لاشك فيه أن الرقابة الوصائية تلعب دوراً مهماً في احترام مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

وعملاً بمبدأ المشروعية تخضع هاته المجالس البلدية المنتخبة إلى عدة أشكال من الرقابة الوصائية من طرف السلطة المركزية تميزت بين رقابة على الأعمال ورقابة على الأفراد

وأخطر أنواع الرقابة هي الرقابة على الهيئة ككل والمتمثلة أساساً بعد التعديلات التي شهدتها قوانين البلدية في ظل التعددية الحزبية في آلية الحل والتي تعني حل على المجلس البلدي قبيل النهاية العادية للعهد الانتخابية وهذا محور دراستنا الذي يسلط الضوء على تفاصيل آلية الحل وما ارتبط بها.

ومن هنا تظهر أهمية الحل في كونه يأخذ بالدراسة أهم وأخطر أشكال الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي على اعتبار أن الحل يؤدي إذا مورس إلى إعدام المجلس قانوناً وتجريد أعضائه من صفة العضوية بالمجلس بما يؤدي إلى المساس بمبدأ الديمقراطية، والاختيار الشعبي لأن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة منتخبة، في حين تختص السلطة التنفيذية بحله.

وعن أسباب اختيار هذا الموضوع فإنها تعود أساساً إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

1_ الأسباب الموضوعية: وتتمثل فيما يلي:

- التجاوزات التي تقوم بها السلطة المركزية تجاه المجالس البلدية وتعيدها على استقلاليتها باسم القانون.
- الغموض الذي يكتنف هذا الموضوع، والراجع إلى انعدام المراجع والدراسات القانونية التي عنيت به، عدا بعض الإشارات البسيطة وموجزة حول حل المجلس الشعبي البلدي، باعتباره الشكل الوحيد للرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على المجلس كهيئة، في ظل القانون رقم 08/90 المتضمن قانون البلدية.
- إن حل المجالس الشعبية البلدية الذي تم في إطار تطبيق نص المادة رقم 08 من مرسوم الطوارئ لم يأخذ القسط الكافي من الدراسة والتحليل فمعظم المراجع التي تعرضت للحل، اقتصر على دراسته في إطار قانون البلدية فقط، باستثناء بعض الإشارات إلى حل مجالس شعبية بلدية بموجب مراسيم تنفيذية خارج نصوص قانون البلدية.

2- الأسباب الذاتية: وتتمثل في ما يلي:

رغبتي في تزويد المكتبة الجزائرية بدراسة_ولو بسيطة_ حول موضوع حل المجالس البلدية المنتخبة.

وإذا كان المشروع الجزائري قد اعترف للسلطة المركزية منذ أول قانون للبلدية، سلطة حول المجالس البلدية المنتخبة، فإن استقلالية البلدية تقتضي أن لا يبلغ الحل الحد الذي ينتهي معه هذا الاستقلال، وعلى ذلك ستكون إشكالية هذه الدراسة كالآتي:

فيما تتمثل أهمية حل المجالس البلدية المنتخبة كآلية تبناها المشرع الجزائري في القانون الجزائري؟

في سياق إجابتنا على الإشكالية الرئيسية سوف نتطرق إلى الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

ما مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة؟ وماهي مراحل تطورها؟ وماهي حالاتها؟
وماهي الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة؟ وماهي الآثار المترتبة عن حل المجالس البلدية المنتخبة؟

أما عن أهداف هذه الدراسة: تتمثل فيما يلي:

- تحديد فيما إذا كان الحل ضرورة أو تقنية قانونية لابد من الإبقاء عليها أم بلاء ينبغي تفاديه.
- دراسة أسباب أو حالات الحل، وأدواته المحددة في قانون البلدية رقم 08/90 ومقابلتها بالواقع العملي، بالربط مع مراسيم الحل الصادرة عن رئيس الجمهورية وعن رئيس الحكومة.
- المقارنة بين إجراءات وأثار الحل في الوضع العادي والوضع الاستثنائي.
- إثراء المكتبة القانونية بدراسته حول موضوع حل المجالس البلدية المنتخبة.

- لتكون هذه الدراسة قاعدة انطلاق ربما لدراسات أخرى، أكثر تفصيلا حول الموضوع ذاته.

وعن الدراسات السابقة في موضوع الحل، فإنه تجدر الإشارة إلى انعدام الدراسات الجزائرية المعمقة في هذا الموضوع، باستثناء بعض الإشارات للموضوع والتي وردت في رسائل دكتوراه ومذكرات ماجستير وهي كآآي:

أ- مزياني فريدة: المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، جامعة قسنطينة.

ب- رابعي إبراهيم: استقلالية الجماعات المحلية الحدود والضمانات، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جماعة عنابة.

ج- بو عمران عادل: استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، المركز الجامعي سوق أهراس.

د- بن ورزق هشام: الرقابة الوصائية على البلدية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الجزائر.

إن هذه الدراسات تعرضت إلى حل المجالس البلدية المنتخبة.

كما لا يفوتني أن أذكر بعض الدراسات والمؤلفات الأخرى وإن لم تعالج موضوع الحل مباشرة، إلا أنها قد أخذته بالدراسة في بعض جوانبه، ومن ذلك مثلا:

مؤلف الأستاذ محمد الصغير بعلي المعنون ب: قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ومؤلف الأستاذ بوضياف عمار المعنون: أسس الإدارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر، ومؤلف الأستاذ ناصر لباد المعنون ب: القانون الإداري في جزئه الأول المتضمن نظرية الإداري.

ولأن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع فإن طبيعة هذا الموضوع تقتضي اتباع المناهج التالية:

1- المنهج التحليلي: لأن الموضوع يعتمد بصفة أساسية على عدد كبير من النصوص

القانونية قصد تحليل المواد التي تنص على حل المجلس الشعبي البلدي.

2- المنهج الوصفي: الموضوع له جانب فقهي خاصة فيما يتعلق بالفصل الأول منه،

مما يفرض سرد بعض المعلومات والمعطيات.

3- المنهج التاريخي: عند سرد المراحل التاريخية التي مرت بها حل المجالس البلدية

المنتخبة من الإستقلال إلى آخر صدور قانون البلدية .

أما الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذه المذكرة فتتمثل أساسا في انعدام دراسات

سابقة متخصصة حول موضوع حل المجالس الشعبية المحلية، فرغم توفر دراسات

متعلقة بالجماعات المحلية، إلا أنها فيما يتعلق بموضوع الحل جاءت عامة وموجزة،

حيث لم تفرّق بين الحل في الأوضاع العادية والحل في الأوضاع الغير عادية، هذا من

جهة ومن جهة أخرى فإن قانون البلدية قد مسه التعديل، وبالضبط في نصه المتضمن

حالات حل المجلس الشعبي البلدي ولم نجد مرجعا تطرق إلى هذا التعديل بإسهاب، إلا

فيما ذكره الأستاذ: عمار بوضياف في مؤلفه الوجيز في القانون الإداري، والأستاذ:

عشي علاء الدين في مؤلفه والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري.

ولمعالجة موضوع المذكرة تم تقسيم موضوع حل المجالس البلدية المنتخبة إلى

فصلين الأول ورد تحت عنوان: مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة، تطوره وحالاته،

ويتضمن هذا الفصل بدوره إلى مبحثين، الأول: يتعلق بمفهوم حل المجالس البلدية

المنتخبة، وتطوره التاريخي، أما الثاني: فيتعلق بتحديد حالات حل المجالس البلدية

المنتخبة.

أما الفصل الثاني: من هذه المذكرة قد خصصته لدراسة الجهة المختصة بحل

المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره، ويتضمن هذا الفصل بدوره مبحثين، الأول:

يتعلق بالسلطة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة وإجراءاته، أما الثاني: فيتعلق

بالآثار المترتبة عن حل المجالس البلدية المنتخبة.

الفصل الأول

مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة،
تطوره، وحالاته

المبحث الأول

مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة و مراحلها التاريخية

إن الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، بحله أو إنهائه قانونيا وتجريد أعضائه من الصفة التي يحملونها مع بقاء الشخصي المعنوية لهاته المجالس البلدية المنتخبة يعد بحد ذاته خطوة.

لذلك يجب الحديث أولا على تعريف حل المجالس البلدية المنتخبة وخصائصها في المطلب الاول ثم نتطرق الى المراحل التاريخية التي مرت بها حل المجالس البلدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تعريف حل المجالس البلدية المنتخبة وخصائصها

ان التعرض لحل لتعريف حل المجالس البلدية المنتخبة يقتضي تعريف الحل لغة واصطلاحا فقها تشريعا قضاء وهذا في الفرع الأول، ثم نتطرق لخصائص حل المجالس البلدية المنتخبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف حل المجلس الشعبي البلدي

يجب تعريفه أولا لغة بالاستعانة بمعاجم اللغة العربية وثانيا اصطلاحا.

أولا: تعريف الحل لغة

تتفق بعض معاجم اللغة العربية على أن معنى الحل لغة هو: الفك، فيقال حل العقدة: فكها.¹

¹ - القاموس العربي الشامل؛ صادر عن هيئة الأبحاث والترجمة، ط 1، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، 1997،

ثانيا : تعريف الحل اصطلاحا

عند الحديث عن تعريف الحل يجب أن نعرفه فقها وتشريعا وقضاءا.

1. التعريف الفقهي للحل

ان أهم ما يصطدم به فقهاء القانون الاداري هو اشكالية تحديد المفاهيم والتعريفات بشكل دقيق خال من كل لبس وغموض.

وسنتعرض لبعض التعريفات التي وردت بهذا الشأن:

لقد عرف الأستاذ : عمار بوضياف الحل بأنه « الإعدام القانوني للمجلس وتجريد الأعضاء من صفتهم (كمنتخبين) ¹ » .

ويستخلص من التعريف ما يلي:

• أن الحل، باعتباره أحد مظاهر الوصاية الإدارية، يمارس على الهيئة التنفيذية

والتداولية للمجلس البلدي المنتخب، بصفتها هيئة واحدة

• الأثر المترتب على الحل، والمتمثل في سقوط العضوية على المنتخبين

وعرف الأستاذ: بعلي محمد الصغير حل المجلس الشعبي البلدي بأنه: « القضاء على

المجلس الشعبي البلدي و إنهاء مهامه، إزالته قانونية، مع بقاء الشخصية المعنوية

للبلدية قائمة بطبيعة الحال » ² .

إن هذا التعريف لم يحدد كيفية حل المجلس وما إذا كان قبل انتهاء العهدة القانونية أو بعدها

ولم يوضح السلطة المختصة بحل المجلس أما الأستاذ علي خطاري شطناوي فقد ذهب إلى

تعريف الحل على النحو التالي:

« وضع نهاية مبسترة وقبل الأوان، للمجلس البلدي قبل انتهاء دورته القانونية » ³

¹ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2004، ص181.

² بعلي محمد الصغير : قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عناية الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2002، ص 240

³ علي خطاري شطناوي: الإدارة المحلية، الطبعة ، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 240.

لقد ركز علي خطار شطناوي حيث ذهب في تعريفه للحل على أحد الآثار المترتبة عليه، والمتمثل في وضع نهاية العهدة المجلس قبل نهايتها الطبيعية، ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه أخلط بين مفهوم الدورة والعهدة، ولم يحدد الجهة المختصة بالحل. أما الأستاذ: رفعت عيد سيد فقد اعتبر أن الحل هو من أهم وأخطر مظاهر الرقابة الإدارية، لما يمثله "من إنهاء وجود الشخص الإداري قبل النهاية الطبيعية لمدته"¹ إن هذا التعريف يعتبر الحل أحد مظاهر الوصاية الإدارية، بل ومن أخطرها، بالنسبة للأثر المترتب عليه، والمتمثل في القضاء المعجل لعهدة الشخص الإداري، بينما لم يحدد الجهة المختصة بالحل والإجراءات.

2. التعريف التشريعي للحل

لقد أخذ المشرع الجزائري بالحل كأحد صور الوصاية على المجالس المنتخبة، وذلك بموجب قانون البلدية رقم 11-10²، كما حدد ضوابط ممارسة الحل من خلال تحديد حالاته، إجراءاته، السلطة المختصة بالحل، وكذلك الآثار المترتبة على حل المجالس البلدية المنتخبة، إلا أنهما لم يقدموا تعريفا للحل. يؤخذ على المشرع أنه لم يأت بتعريف واضح ودقيق للحل، وذلك لتجنب الخلاف الذي يمكن أن ينشأ بين الفقه حول تحديد تعريف دقيق له .

¹ رفعت عيد سيد: مبادئ القانون الإداري: الكتاب الأول (الأساسيات العامة التنظيم)، مصر، دار النهضة العربية

2003، ص 143، نقلا عن أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهدي، 2008-2009، أم البواقي، الجزائر، ص 09.

² القانون رقم 11-10 المؤرخ في اول شعبان 1432 الموافق ل 23 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، الموافق ل 3 جويلية 2011.

3. التعريف القضائي للحل

يلعب القضاء إلى جانب التشريع والفقهاء دورا بارزا في اعطاء أو تحديد تعريفات لمختلف التصورات القانونية ، وهو الدور الذي لعبه القضاء الإداري الجزائري في العديد من القرارات الصادرة عنه ، ومن أمثلتها :

القرار الصادر عن المجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 في القضية التي رفعها موثق ضد مديرية أملاك الدولة لولاية برج بوعرييج ، أين عرف العقد الإداري بأنه : " كل عقد يكون أحد أطرافه شخصا معنويا عاما " فهل حدد القضاء الإداري تعريفا للحل ممثما فعل مع العقد الإداري ؟

إن تحديد تعريف قضائي للحل ، يقتضي الرجوع إلى مختلف قرارات القضاء الإداري (الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا) مجلس الدولة حاليا غير أن القضاء الإداري لم يحدد تعريفا للحل ، بل أنه لم تسجل أي طعون قضائية كما سنرى لاحقا¹ أما بالنسبة لبعض التشريعات المقارنة الخاصة بالإدارة المحلية (التشريع الفرنسي، المصري، اللبناني، الأردني)، فلم تتطرق إلى تعريف الحل، إنما اكتفت بوضع ضوابط ممارسة الحل فقط شأنها في ذلك شأن التشريع الجزائري.

وبناء على ما سبق تعرف الحل " بأنه شكل من أشكال الوصاية بل يعد من أخطرها، تشهر من طرف السلطة المركزية تجاه السلطة اللامركزية (المجالس البلدية المنتخبة) متى توافرت الشروط المحددة قانونا، والذي يترتب عليه وضع حد للمجالس البلدية المنتخبة كهيئة قبل انتهاء مدتها القانونية، وذلك دون المساس بالشخصية المعنوية لهاته المجالس البلدية" .

¹ حيث جاء في هذا القرار ما يلي " ... حيث أنه في هذه الحالة لا يجوز للقاضي الإداري أن ينظر في هذه الدعوى أمام الغرفة الإدارية إلا بتطبيق الطغى في عقد إداري صادر عن سلطة إدارية عمومية ذات صبغة إدارية

الفرع الثاني

خصائص حل المجالس البلدية المنتخبة

يتميز حل المجالس البلدية المنتخبة بجملة من الخصائص:

أولاً: الحل وصاية ادارية وثانياً: الحل رقابة استثنائية والزامية.

أولاً: حل المجالس البلدية المنتخبة وصاية إدارية

للمحافظة على مبدأ استقلالية الجماعات المحلية تقوم البلدية بتسيير شؤونها بنفسها لهذا نجد المشرع قد اعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري عن الأجهزة المركزية وفقاً للمادة 1 من قانون البلدية ، إلا أن استقلال هذه الهيئات البلدية ليس مطلقاً، إذ لا بد أن تعمل في إطار القانون احتراماً لمبدأ المشروعية،¹

وبموجب ذلك تخضع المجالس البلدية الرقابة السلطة المركزية في شكل نظام رقابي وصائي ، الوصاية الإدارية عضوباً وموضوعياً، هي مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الإشرافية ، التوجيهية ، التنسيقية والرقابية، التي تمارسها الإدارة المركزية في الدولة على الأجهزة المحلية وتعد ركن من أركان المركزية الإدارية وشرط من شروطها، الهدف منها فرض احترام المشروعية تمارس في ثلاث أشكال:

(1) الرقابة على أعمال المجلس البلدي و التي تتمثل في التصديق، إلغاء المداولات،

البطلان والإذن المسبق.

(2) الرقابة على الأعضاء المتمثلة في التوقيف، الإقصاء والاستقالة.

¹ ابن محفوظ مريم، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 12-07، منكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016، ص07

3) الرقابة على الهيئة والمجلس ككل و المتضمن الإيقاف و الحل، لكن بموجب قوانين الجماعات المحلية السارية المفعول، اقتصر المشرع على الحل كآلية رقابية على المجلس البلدي المنتخب.¹

ثانيا: حل المجلس الشعبي البلدي رقابة استثنائية إلزامية

ان هذه الخاصية هي نتيجة لاعتبار حل المجلس الشعبي البلدي أحد أشكال الوصاية الادارية على المجلس الشعبي البلدي.

ويقصد بخاصية الاستثنائية بالنسبة لآلية الحل، أن الجهة صاحبة الوصاية لا يحق لها ممارسة هذا الإجراء من تلقاء نفسها، بل تحتكم لنص قانوني يجيز الإجراء، ولا يجوز للسلطة الوصية تجاوز حدود هذا النص، في ممارسة حق الحل، خلافا لما تجيزه السلطة الرئاسية التي تمنح السلطة التقديرية للرئيس في مراقبة المرؤوس، حتى في غياب نص عملا بأعراف القانون الإداري وينبغي ما يلي²:

- أن يكون النص القانوني صريحة وواضحة دقيقا غير غامض، لأن غير ذلك قد يفتح المجال للسلطة الوصية في تقدير التفسير بشكل أوسع، الذي ينجر عنه التوسع في ممارسة آلية الحل، مما يضر باستقلالية هذه المجالس ويجعلها تحت تهديد الحل، وبالتالي إمكانية إخضاعها لتسلط الجهاز المركزي، وللإشارة أنه حتى ولو وجد بعض الغموض في النص فيحبد ممارسة التفسير في مجال ضيق بعيدا عن التوسع والقياس، كون الحل إجراء استثنائية والاستثناء لا يتوسع فيه.

¹ عيسى حداد، مفهوم الوصاية الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على اللامركزية، المنعقد يومي 03 و 04 مارس 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، ص09.

² الإيقاف هو أسلوب من أساليب الوصاية الإدارية، وهو عبارة عن إنذار أو تحذير تحدد آجاله، يترتب عليه تعطيل نشاط وسير أعمال مجلس أو هيئة معينة، مؤقتة الفترة المحددة لاعتبارات في تستند إلى مبدأ المشروعية أو مبدأ الملائمة، هذه الآلية نظمتها المادة 12 من الأمر رقم 67-24 المنظم للبلدية .

- أن يتضمن النص القانوني حالات حل المجالس الشعبية المنتخبة على سبيل الحصر، كون عكس ذلك يترك المجال أمام السلطة الوصية التقدير توافر سبب الحل، وهذا من شأنه أن يوقعنا في المشكل السالف الذكر.¹
- ضرورة تحديد النص القانوني للسلطة المختصة بالية الحل، ويحذ أن تكون أعلى هيئة في جهة الوقاية، وهذا ما تبناه المشرع الجزائري، حتى يجنب العبث بالمجالس البلدية المنتخبة، ويعطى لآلية الحل قيمة قانونية تميزها عن باقي أنواع الرقابة.
- وجوب تحديد الآثار المترتبة عن آلية الحل والإجراءات المتخذة لتفعيل هذه الآلية، كل ما ذكر سلفا يجعل من الحل آلية استثنائية²
- أما بخصوص رقابة إلزامية فكما اشرنا سلفا بان الحل رقابة استثنائية تقتضي التحديد الحصري للحالات التي ينجر عليها أو توجب حل المجلس البلدي المنتخب، وبالتالي إنهاء الوجود القانوني للمجلس، وهذا بضرورة فرض طابع التقيد بالتزام السلطة صاحبة الوصاية في حالة توافر هاته الحالات هي ملزمة بإصدار قرار حل المجلس الشعبي البلدي باعتبار أن دور الجهاز المركزي هو ضمان حسن سير وإدارة المرافق العامة لمجموع الأقاليم، هذا سبب ومن جهة أخرى تمارس آلية الحل نظرا لعجز أصاب المجلس البلدي المنتخب منعه من أدائه مهامه المنوط بها قانونا، الذي بدوره في حالة الاستمرار على هذا الوضع يخل بمصالح المواطنين، وكنتيجة لذلك في حالة إثبات عجز المجلس عن أداء دوره، تكون سلطة الوصاية ملزمة بإصدار مرسوم الحل، وفق الإجراءات المتطلبة قانونا مما يجسد طابع الإلزامية بالنسبة لآلية الحل.³

¹ أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، 2008-2009، أم البواقي، الجزائر، ص 25.

² لمقائى رايح، نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1987، ص 118.

³ - أميرة رزيق، المرجع السابق، ص 27

المطلب الثاني

المراحل التاريخية لحل المجالس البلدية المنتخبة

تميزت المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال بانتهاج الأحادية الحزبية والاشتراكية نظاما سياسيا ومنهاجا اقتصاديا بحيث انعكس ذلك على مفهوم البلدية والولاية في نظر القانون والفقه وتكريسها دستوريا وذلك من خلال دستور 1963 ودستور 1976 والمواثيق الوطنية، حيث كانت البلدية في خدمة الفلسفة الاشتراكية ونموذجها الفضل في مد جسورها على القاعدة الشعبية. وعرفت الجزائر تحولا هاما بعد دستور 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية وتبنت مواد البلدية كجماعة اقليمية الى جانب الولاية هذا الدستور صدر بموجبه قانون البلدية 08/90 وقانون الجمعيات ذات الطابع السياسي.

لذلك سندرست المرحلة الأولى الممتدة بين (1962 - 1988) في الفرع الأول وسنتطرق أيضا للمرحلة الثانية الممتدة بين (1989-2011).

الفرع الأول

المرحلة الأولى (1962-1988)

بعد استقلال الجزائر مرت المجالس البلدية المنتخبة بعدة تغيرات وتطورات في البداية وجدت الجزائر بعد استقلالها وحدات إدارية محلية منهكة وتعاني عجزا ماديا وبشرية خلفته الحقبة الاستعمارية.

هذا الوضع الذي ألزم الحكومة الجزائرية المستقلة أن تسرع في إصلاح هذه الوحدات الإدارية المحلية من جديد، فأبقت على المنظومة القانونية الاستعمارية إلى حين صدور أول قانون للجماعات الإقليمية¹

فكان عدد البلديات قبل الاستقلال مرتفعة، حيث كانت 1578 بلدية تعاني أغلبها من قلة الإمكانيات البشرية والموارد المالية نظرا لصغر حجمها أساسا ، مما أدى إلى تدخل المشرع بعد سنة واحدة من الاستقلال، حيث قلص مرسوم 16 ماي 1963² عدد البلديات إلى 632 بلدية، لاغيا بذلك أكثر من نصفها في محاولة للقضاء على أزمته المالية ونقص وسائلها، خاصة ذات الحجم الصغير منها³.

وتميزت المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال بانتهاج الأحادية الحزبية والاشتراكية نظام سياسية ومنهجه اقتصادية، إذ انعكس على مفهوم البلدية في نظر القانون والفقهاء وتكريسها دستورية، و ذلك من خلال دستور 1963 ودستور 1976 والمواثيق الوطنية ، حيث كانت

¹ حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018، ص 05.

² المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963، المتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، جبر لسنة 1963، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1963، العدد 35 .

³ مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004، ص 93.

البلدية في خدمة الفلسفة الإشتراكية ونموذجها الأفضل في مد جسورها على القاعدة الشعبية¹.

ومن أهم ثمار الإصلاح الذي باشرته القيادة السياسية آنذاك، هو ميلاد أول نص قانوني للبلدية، بموجب الأمر رقم 67-24² المتضمن قانون البلدية، حيث كان دستور 1963 مرجعا له، سيما في تناول مواده وسيلة الانتخاب لتشكيل المجالس البلدية، وتحديد كفاءتها و إجراءاتها والشروط الواجب توافرها في المترشحين لعضوية هذه المجالس، كما تناول الجزاءات الفردية المفروضة على المنتخبين، والجزاء الجماعي المفروض على المجلس ككل، سواء بإيقافه أو حله نهائية، هذا الجزء الجماعي الذي هو موضوع دراستنا، حيث حصرت القوانين المؤطرة للجماعات المحلية في الجزائر، مسألة الوصاية على أعضاء المجالس البلدية المنتخبة مجتمعين في إجرائي الإيقاف المؤقت للجهاز التداولي وحله بصفة كلية، ولقد تأرجح موقف المشرع الجزائري في الرقابة على المجالس البلدية الشعبية بين التشديد في قانون البلدية لسنة 1967، وبين التخفيف الظاهري في القانون رقم 90-08

لذلك سنتطرق فيه إلى آلية الحل في ظل قانون البلدية رقم 67-24

آلية حل المجالس البلدية المنتخبة في ظل قانون البلدية رقم 67-24

أشار دستور 1963 بموجب المادة 219 منه « تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والإدارية الاقتصادية والاجتماعية»³.

غير أنه في الفترة الانتقالية الممتدة ما بين 1962 إلى غاية 1967، لم تشهد البلدية تنظيما قانونيا أو إداريا، لذلك تواصل العمل بالقوانين الفرنسية نظرا للظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي ورثتها البلاد من الاستعمار لغاية صدور قانون البلدية بموجب

¹ أعرج سليمان، نور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2000 و2010، منكرة ماجستير

في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص14ر15

² الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم، المؤرخ في الشوال 1386 الموافق - 08 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية ج ر، العدد 06، بتاريخ 08 / 1967، العدد 06.

³ دستور 1963، مؤرخ 08 سبتمبر 1963، جر، عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

الأمر رقم 67-24 الصادر في تاريخ 18 جانفي 1967، وبناء على قانون الإصلاح والميثاق البلدي الذي كان قد أقره مجلس الثورة في 4 أكتوبر 1966¹، تبني قانون البلدية الصادر بأمر رقم 67-24 آليتي الإيقاف والحل للمجلس الشعبي² يعتبر إيقاف الأجهزة التداولية، تعليق لنشاط المجلس لمدة زمنية محددة³، وقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 112/2 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية: «ويجري إيقافه في حالة الاستعجال لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرة واحدة بموجب قرار مسبق ، يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من الوالي» . .

يتبين من خلال المادة 112 ، أنه لإعمال الإيقاف لا بد من توفر مجموعة من الشروط، وتتمثل في⁴:

1. توفر حالة الاستعجال: ففي الحالات العادية لا يمكن للسلطة الوصية إعمال هذا الإجراء، مما يشكل ضمانا لاستقلالية المجالس الشعبية المحلية، إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، بحكم غموض مصطلح "الاستعجال"، مما يفتح المجال أمام السلطة التقديرية الجهة الوصاية في تقدير الحالة.
2. عدم تجاوز التوقيف مدة شهر: قيد المشرع السلطة المركزية، بمدة شهر كأقصى حد، وهذا كذلك يشكل ضمانا ضد تعسف السلطة المركزية، وتدعيمه لحرية المجالس المنتخبة.

¹ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص31.

² المواد: 112، 113، 114، 115 من الأمر رقم 2467 المتعلق بالبلدية.

³ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2009، ص 261.

⁴ براءة وهبة، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017، ص210.

أما بخصوص الحل فقد نص المشرع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة 112 / 1 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية: «لا يجوز حل المجلس الشعبي البلدي إلا بموجب مرسوم».

بحيث لم يحدث في تلك الفترة حالات حل، باستثناء حالة دمج أو تجزئة البلديات المتجر عنها تحويل إداري للسكان، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 7 من القانون رقم 09 - 81¹، مما يعطي للجهة الوصية السلطة التقديرية في تحديد تلك الحالات، كما لم يحدد القانون رقم 67-24 إجراءات الحل، ويتعذر استخلاصها إذا ما رجعنا إلى مراسيم الحل التي صدرت خلال تلك الفترة، كونها كانت تصدر مقتصرة على المجلس المعني بالحل فقط، وأرجع القانون صلاحية الحل إلى رئيس الجمهورية بموجب إصدار مرسوم رئاسي، ومما يتمخض عن حل المجلس الشعبي البلدي وفق القانون آنذاك عامل العمالة الوالي حاليا) بتعيين مجلس بلدي مؤقت في الأيام 10 التالية للحل، يتولى تسيير شؤون البلدية على أن تقتصر مهامه على الأعمال ذات الصبغة الإدارية الصرفة الاحتياطية والمستعجلة ، تقتضي مهام هذا المجلس بمجرد إجراء انتخابات المجلس المنحل في مهلة أقصاها شهرين، ولا يمكن أن تجري هاته الانتخابات في آخر أربعة أشهر على الانتخابات العادية، يترتب عن الحل سحب صفة العضوية عن جميع أعضاء المجلس دون أن تتأثر الشخصية المعنوية للبلدية²

يضاف إلى عدم حصر أسباب الحل، أنه في نفس الأمر لم يتطرق المشرع إلى آثار هذا الإجراء، وهو ما يشكل فراغ تشريعية و غموضا يفسر لصالح السلطة المركزية لإعمال السلطة التقديرية، حيث نصت المادة 113 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية على

¹ القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 2467 المتعلق بالبلدية

² أميرة رزيق، المرجع السابق، ص 84.

تعيين الوالي لمجلس مؤقت، يكلف بتسيير شؤون البلدية، مع ضرورة إجراء انتخابات جديدة في مهلة أقصاها شهران بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي¹. تستنتج بأن المصالح المحلية في تلك الفترة تسير من طرف أعضاء معينين، وبالتالي عدم وجود أدنى مظاهر اللامركزية الإدارية، وهو ما يعتبر مساسا صارخا باستقلالية المجالس المحلية المنتخبة لغياب التمثيل الديمقراطي على المستوى المحلي.

الفرع الثاني

المرحلة الثانية (1989-2011)

تمخض عن هذه المرحلة أي بعد دستور 1989 حل الكثير من المجالس البلدية المنتخبة سوء بسبب حالة الطوارئ التي عرفتھا البلاد أو نظرا في حالة الانسداد التي شهدتها هذه المجالس ونص الدستور في مادته 40، على أن حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ومن خلال هذه المادة ظهرت أشكال جديدة للمجالس المنتخبة، تختلف عن عما عهدناه في نظام الحزب الواحد²، فكانت المجالس المنتخبة أول من تبنى هذا التنوع الحزبي، بحيث صدر قانون البلدية رقم 90-08، متبنين لهذا الطرح والذي أكده دستور 1996 وإلى غاية يومنا هذا، وشهدت آلية الحل تغيرات تماشيا مع التطور الحاصل في المنظومة القانونية، سواء بصور القانون رقم 08-90 أو القانون رقم 11-10 المتضمن البلدية وسنخرج للحديث عن هاته المتغيرات كالآتي:

¹ أنظر المادة 115 من الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتعلق بالبلدية، معدل ومتمم،

² مزياني فريدة المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية الحزبية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة

الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2005

أولاً: آلية حل المجالس البلدية المنتخبة في ظل القانون 90-08

نص قانون البلدية 90-08¹ حالات الحل حصراً على المجالس المنتخبة والتي نوعاً ما تعتبر مساساً باستقلاليتها إلا أن الضرورة استوجبت ذلك ف جاءت المادة 34 التي تبين حالات الحل المتمثلة في :

• عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29 :

• حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس²

• في حالة الخلاف الخطير بين الأعضاء بما يحول دون السير العادي للبلدية.

• حالة ضم البلديات لبعضها البعض أو تجزئتها مما ينجر عنه تحويل إداري

للسكان وهي الحالة التي تضمنها القانون السابق رقم 67-24 المتعلق بالبلدية

أحال المشرع السلطة الوصية في كل الحالات، حل المجلس الشعبي البلدي المنتخب بتقديم تقرير من وزير الداخلية ويحل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء دون أن يحدد الجهة المصدرة للمرسوم.

ويترتب حسب قانون البلدية رقم 90-08 عن حل المجلس سقوط صفة العضوية للعضو المنتخب ويعين الوالي مجلس بلدي مؤقت خلال عشرة أيام الموالية للحل يتولى تسيير شؤون البلدية تقتصر صلاحياته على الأعمال الجارية في الإدارة و على اتخاذ القرارات التحفظية المستعجلة التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية وحمايتها³.

¹ المواد 34-35-36-37 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية

² حملات حاج، المرجع السابق، ص 27.

³ حملات حاج، المرجع السابق، ص 30، مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.

كما لا يخفى عنا أن آليات الحل قد تبنتها قوانين أخرى في هاته الفترة فرضتها الظروف السياسية والاجتماعية التي كانت تضع البلاد في حالة غير عادية التي جرتها إلى مرحلة انتقالية تأثرت بذلك المجالس البلدية المنتخبة وشهدت حل العديد من المجالس وهاته القوانين هي المرسوم الرئاسي رقم 91-2196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار من خلال مادته 10 والمرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فيفري 1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ من خلال المادة 8¹.

بحيث تضمنت هاته المراسيم حالة حل محددة، هي عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية، ويعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة،² تعلنها المجالس المحلية أو هيئات تنفيذية بلدية، في هاته الحالة الجهة المختصة هي الحكومة، من حقها حل المجالس المعنية بالحالة سألقة الذكر دون أن تحدد إجراءات الحل إلا أنه يمكن استخلاصها من مختلف مراسيم الحل التي صدرت آنذاك تطبيقا لنص المادة الثامنة من مرسوم الطوارئ 8 وتجمل في:

- إعداد وزير الداخلية تقريرا لمجلس الحكومة.

- صدور مرسوم الحل عن رئيس الحكومة.

ويترتب عن تعيين الوالي المنوبية تنفيذية تتولى تسيير شؤون البلدية مع عدم تحديد عملها أو اختصاصها ولا حتى تاريخ إجراء التجديد للمجالس المنتخبة.

ثانيا: آلية حل المجالس البلدية المنتخبة في ظل القانون رقم 10 - 11

اتخذ المشرع الجزائري عدة إصلاحات، للثغرات التي خلفتها القوانين السابقة للجماعات الإقليمية، وأبرز هاته التطورات وإن كان حدث حولها جدل بحجة أنها تمس باستقلالية

¹ مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1411 الموافق 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.

² محمد علي، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية الطلبة السنة الأولى ماستر إداري، جامعة أحمد دراية أدرار، الموسم الجامعي 2018-2019، ص 35.

الجماعات الإقليمية، وهي آلية الحل التي شهدت توسعة مقارنة بالقوانين السابقة، التي خلفت غموضاً في بعض الحالات ففي قانون البلدية نجد المادة 46 قد أضافت حالات أخرى تدرج ضمن حالات حل المجلس الشعبي البلدي وهي:

- حالة خرق أحكام دستورية.

- حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدراً لاختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم هذه الحالة استحدثت بموجب تعديل 2005¹.

- في حالة حدوث ظروف استثنائية.

و غير المشعر العبارة التالية عندما يصبح عدد المنتخبين أقل بدلا من نص.

أما بخصوص الجهة المختصة بالحل، فقد تضمن قانون البلدية الجهة، حسب المادة 47 من قانون البلدية يتم الحل والتجديد بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية، و بذلك أزيل الإبهام عن الجهة المسؤولة عن الحل، وبالتالي يترتب على حل المجلس الشعبي البلدي كما في السابق، تغيير من حيث أن الوالي يعين متصرف ومساعدين لتسيير شؤون البلدية، عوض المجلس المنتخب سابقا .²

¹ بموجب الأمر رقم 03-05 المتمم للقانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدي .

² شايب باية، المرجع السابق، ص 44.

المبحث الثاني

حالات حل المجالس البلدية المنتخبة

آلية حل المجالس البلدية المنتخبة خطيرة لأنها تعدي صارخ لمبدأ الديمقراطية ، و على ارادة الناخبين، لذلك ينبغي على المشروع أحاطتها بضمانات تعد تجف قيودا تتعلق بإجراءات ممارسة هذه الرقابة، وقيودا تشريعية و أيضا قيودا واردة على الغرض المستهدف من اتخاذ إجراءات الحل وذلك ضمانا لاستقلال الإداري المركزية ، كما أن هذه الرقابة تعد قيودا على حرية و استقلال هذه الكيانات .

للإجابة عن هذه التساؤلات تكون حالات حل المجالس البلدية المنتخبة بدوافع قانونية و أخرى واقعية و بالتالي سنتطرق إلى الدوافع القانونية في المطلب الأول و الدوافع الواقعية في المطلب الثاني¹ .

المطلب الأول

الدوافع القانونية لحل المجالس البلدية المنتخبة

طبقا للمادة 46 من القانون رقم 11 - 10 المتعلق بالبلدية و على عزار المادة 34 من القانون 08/ 90 ، وخلافا للقوانين المنظمة للإدارة المحلية الجزائرية قد حددنا حالات الحل على سبيل الحصر ملتزمة بصاغته القيد التشريعي، و بذلك لا تملك السلطة الوصية الخروج عن هذه الحالات عند اتخاذها لإجراء الحل ، من خلال إضافة صور جديدة لها

¹ و تتجسد في قيام المجلس المنتخب بأعمال تتنافى و قيمنا الإسلامية و باعتبار الإسلام دين الدولة أو تكريس الممارسات الإقطاعية و الجهوية و المحسوبية أو تشكل تهديد للاستقلال و السيادة الوطنية أو انتهاك الحقوق و الحريات ، أو المساس بالرموز الوطنية ، و باعتبار الدستور أسمى القوانين بل هو التشريع الأساسي ، فهو يتمتع بالحجية و الإلزامية ، فجزاء مخالفة نصوص من طرف المجالس البلدية المنتخبة هو الحل ، و إعدام عضوية منتخبة . أنظر أحكام الباب الأول من دستور 2016

غير المنصوص عليها قانونا ، و ما يلاحظ من خلال استقراء صور الحل الواردة في المادة 46 و تتمثل هذه الحالات في :

الفرع الأول

الحالة التي يصبح فيها عدد المنتخبين أقل من نصف عدد أعضاء الفرع المجلس.

لقد حدد الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات¹ في مادته رقم 97، عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي على النحو التالي:

7 أعضاء: بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة.

9 أعضاء: بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين

10000 نسمة و 20000 نسمة.

11 عضوا بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.000 و 50 000

15 عضوا بالتسمية البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.000 و 10.000 نسمة

23 عضو: بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 200.000 نسمة

33 عضو: بالنسبة للبلديات التي يساوي عدد سكانها 200.000 نسمة أو يفوقه

من خلال هذه الأرقام يمكن إبداء الملاحظة التالية :

لقد اعتمد المشرع الجزائري معيار الكثافة السكانية لتحديد عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، مما يؤدي إلى التمثيل العادل للسكان.

¹الجريدة الرسمية عدد : 12 ، ص 3 المعدل بموجب القانون العضوي رقم : 04 . 01 المؤرخ 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية عدد : 09 ، ص 21 .

يجب أن تتضمن القائمة النهائية لأعضاء المجلس البلدي عددا من الأعضاء يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وعددا من المستخلفين لا يقل عن النصف وهذا من أجل تطبيق قواعد الاستخلاف¹

يسمح نظام الاستخلاف أو الاستبدال المباشر كما يسميه الأستاذ عبيد الخضر، بوجود مجلس كامل في كل الأحوال².

القد حدد قانون الانتخابات عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية، غير أن هذا العدد ليس قارا حيث يمكن للمجلس أن يفقد بعض أعضائه بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء، فإذا حدث ذلك فإنه يلجئ إلى تطبيق أحكام المادة 29 من القانون رقم 90-08 المتعلقة بالاستخلاف³، حيث يعوض العضو المفقود بالعضو الذي يليه مباشرة في نفس القائمة، ويستمر المجلس في مباشرة صلاحياته⁴.

أما في الحالة التي يصل فيها عدد أعضاء المجلس أقل من النصف بعد تطبيق أحكام الاستخلاف لا يعقد المجلس دوراته، ويبادر الوالي إلى إعداد تقرير يشرح فيه توفر هذه الحالة، ويرفعه لوزير الداخلية والذي بدوره يعد تقريره ويحيله إلى مجلس الوزراء الاستصدار مرسوم الحل.

¹المدة رقم: 80 من الأمر رقم 93-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

²عبد لخضر : التنظيم الإداري للجماعات الإدارية للجماعات المحلية ، الجزائر ، ديان مطبوعات الجامعية ، ص 5.

³تنص هذه المادة على انه " في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي او استقالة او اقصائه، ومتخلف قانونا بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها.

يقرر الوالي إعلان الاستخلاف في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا .

⁴إن الأستاذ مكلل بوزيان ضد فكرة الاستخلاف أو كما يسميها : " بطريقة التوريث القانونية " حيث يناهز بضرورة اجراء انتخابات جزئية و الابتعاد عن الاستخلاف ، فالمسألة حسب رأيه ليست وراثية سياسية على الإطلاق ، بل الجدارة هي التي يجب أن تطرح فسها في هذا المجال .

أنظر الأستاذ : مكلل بوزيان ، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية ، مجلة إدارة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 1999 ، ص 48 - 49 .

إن حل المجلس الشعبي في هذه الحالة له ما يبرره، على اعتبار أنه لا يتصور استمرار هذا الأخير في عقد جلسائه ودوراته وقد فقد نصف أعضائه، كما فقد الأداة القانونية التي بموجبها سيفصل فيما يعرض عليه من شؤون¹ فلا بقاء على هذه الحالة يعني أن حل المجلس البلدي بات إجراء ضروريا لإنقاذ البلدية وتمكينها من انتخاب مجلس جديد.

فالمجلس يجتمع وجوبا في أربع دورات عادية في السنة².

كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، ويكون ذلك بطلب من رئيسه، أو من ثلث أعضائه أو من الوالي³.

تشتمل الدورة على جلسة واحدة أو جلسات متتالية، ويشترط لصحة مداولاته حضور أغلبية الأعضاء الممارسين ومشاركتهم في الجلسة⁴ غير أن هذا النصاب لا يمكن أن يتحقق إذا فقد المجلس نصف أعضائه بصفة دائمة لأي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها.

لكن السؤال الذي يثور هنا هو: في حالة فقدان المجلس الشعبي البلدي أكثر من نصف أعضائه، مع استحالة تطبيق أحكام الاستخلاف لعدم وجود أي عضو احتياطي في القائمة المراد الاستخلاف منها، كأن يكون الأعضاء المستخلفون مثلا قد انسحبوا، هل يمكن في هذه الحالة حل المجلس؟

إن قانون البلدية لم ينص على هذه الحالة، وحسب رأبي فإنه لا يمكن حل المجلس استنادا إلى السبب السابق (عندما يصبح عدد الأعضاء أقل من النصف بعد تطبيق أحكام الاستخلاف)، إذ أن موقف المشرع الجزائري في هذه المسألة واضح، حيث لا يلجا إلى الحل إلا بعد تطبيق أحكام الاستخلاف، أما وقد استحال ذلك فلا مجال إلى حل المجلس.

¹ بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 301.

² انظر المادة 14 من قانون البلدية.

³ المادة 15 من فنون البلدية.

⁴ المادة 17 من قانون البلدية.

و لذلك فلا بد في هذه الحالة من إجراء انتخابات جزئية من أجل تمكين البلديات من مواصلة أعمالها¹.

الفرع الثاني

حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي.

ويقصد بهذه الحالة: تعبير أعضاء المجلس الشعبي البلدي عن رغبتهم في التخلي عن العضوية بالمجلس، بصفة نهائية و بحر إرادتهم، قبل انتهاء المدة القانونية للعضوية و المحددة قانونا ب 5 سنوات

فإذا كانت القاعدة أن الأعضاء لا يجبرون على الترشح لعضوية المجلس البلدي، فإنه لا يمكن كذلك إجبارهم وكقاعدة عامة أيضا على البقاء رغما عن إدارتهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإذا كان العمل الماحور قد أجاز فيه المشرع الجزائري الاستقالة فمن باب أولى أن تكون الاستقالة جائزة في العمل المجاني .

إن استقالة جميع أعضاء المجلس، تؤدي إلى شغور هذه الأخير، وهذا يؤدي لا محالة إلى عرقلة شؤون البلدية، وهنا تتدخل الإدارة المركزية بحل المجلس الشعبي البلدي، على اعتبار أن دور السلطة المركزية هو ضمان النشاط الإداري والإدارة العامة للمرافق العامة عبر كامل الإقليم²

رغم أن قانون البلدية حدد شكل استقالة أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدية³، إلى أنه لم يحدد شكل الاستقالة الجماعية للأعضاء، وحسب رأبي فإنها تأخذ شكل طلب يعبر فيه

¹فايدة رق ، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجائر ، دراسة مقارنة ، الأردن ، رسالة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون العام ، جامعة جيلالي الياس ، سيدي لعاس ، 1995 ، ص 58 .

² André De Laubadère: Manuel De Droit Administratif. 11^{eme} edition , Paris, Librairie générale de droit de jurisprudence, 1978, P148.

³المادة رقم 30 من قانون البلدية .

الأعضاء عن رغبتهم في التخلي عن عضوية المجلس الشعبي البلدي، كما أنه لم يحدد الجهة التي يوجه إليها هذا الطلب.

إن استقالة جميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي من النادر تحققها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس¹.

إن حل المجلس الشعبي البلدي استنادا إلى هذه الحالة يعد منطقيا ووجيها، فاستقالة جميع أعضاء المجلس البلدي تجعل البلدية بدون الجهاز الذي يسير شؤونها، مما يؤدي إلى تعطيل جميع الشؤون المحلية، ولذلك فإن حل المجلس البلدي في هذه الحالة بات ضرورة لا بد منها لإنقاذ الموقف وتمكين سكان المنطقة من انتخاب مجلس جديد يتولى تسيير شؤون البلدية بدلا من المجلس المستقيل.

الفرع الثالث

حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي 2

إن هذه الحالة هي حالة مستحدثة بموجب قانون البلدية 90-08، إذ لم تكن موجودة في ظل قانون البلدية لسنة 1967، نظرا لكون أعضاء المجلس من تشكيلة حزبية واحدة، حيث ينتمون إلى حزب واحد وهو حزب جبهة التحرير الوطني.

لقد سمح المشرع بحل المجالس الشعبية البلدية، استنادا إلى هذه الحالة، رغم علمه مسبقا بضرورة وجود خلافات بين أعضاء المجلس الواحد، نتيجة اختلاف اتجاهاتهم السياسية.

لذا نتساءل إن كان ذلك مبررا؟

¹ بو عمران عادل ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي ، سوق أهراس ، 2005 - 2002 ، ص 97 .

² يطلق رجال القانون والسياسة على هذه الحالة اصطلاح: حالة الانسداد.

- نقترح في هذا المجال استبدال مصطلح " الاختلاف " مصطلح " الخلاف " ، وإنه يدل على المقصود بهذه الحالة

للإجابة على هذا السؤال لا بد من استعراض النقاط التالية:

- 1- المقصود بالتعددية الحزبية¹.
- 2- الأساس القانوني للتعددية الحزبية.
- 3- النتائج المترتبة على التعددية الحزبية.
- 4- شروط حل المجلس البلدي استنادا إلى حالة الاختلاف الخطير بين أعضائه .

أولا : المقصود بالتعددية الحزبية

يقوم هذا النظام على تعددية الأحزاب السياسية، حيث توجد في الدولة ثلاثة أحزاب فأكثر، تتقارب من حيث القوة و الوزن والأهمية، وتأخذ بهذا النظام الدول التي تطبق الديمقراطية السياسية، وتكون حكومتها ائتلافية، كما في ايطاليا، فرنسا والجزائر².

(1)- يطلق رجال القانون والسياسة على هذه الحالة اصطلاح: حالة الانسداد.

- نقترح في هذه المجال استبدال مصطلح : الاختلاف " بمصطلح " الخلاف "، كونه يدل بدقة على المقصود بهذه الحالة.

ثانيا : الأساس القانوني للتعددية الحزبية

لقد عمدت الجزائر إلى تبني نظام الحزب الواحد خلال الفترة الممتدة بين 1962 و 1989، ويقوم هذا النظام على " سيطرة حز واحد على كامل مظاهر الحياة السياسية " ³

¹ انظر حول التعددية الحزبية: الوضع الحزبي في الجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا، ندوة انعقدت في تونس حول موضوع الديمقراطية والتجارب الدستورية المغاربية، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 3، 1993، ص668-678..

² شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص 267.

³المزيد من المعلومات حول هذا اقدام انظر:

ثم أعلنت الجزائر ع اخذها بنظام التعددية الحية بموجب دستور 23 فيفري 1989 ، حيث نص هذا الأخير في المادة 40 منه على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقلال البلاد وسيادة العشب " .

لقد أقر هذا النص أخذ الجزائر بنظام التعددية الحزبية في شكل جمعيات ذات طابع سياسي، و هذا ما أدي بالعديد من المحللين السياسيين إلى توجيه الانتقاد للاصطلاح السابق، رغم أن مضمونه يتمثل في تكريس التعددية الحزبية¹، ثم صدر القانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989²، والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، وقد نصت المادة 2 منه على أنه : "تستهدف الجمعية ذات الطابع السياسي في إطار أحكام المادة (40) من الدستور جمع مواطنين الجزائريين حول برنامج سياسي، ابتغاء هدف لا يدر ربحا وسعيا للمشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية سهلة " .

لقد صدر هذا القانون في إطار تجسيد التعددية الحزبية التي أعلنها دستور 1989، كما أكد دستور 1996 على هذه التعددية، حيث نصت المادة 42 منه على أنه: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون .

لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية ، والوحدة الوطنية، و أمن التراب الوطني، وسلامة او استقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة

مزياني فريد : المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، الرسالة السابقة ، ص 80 - 82 .

د. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة ، ط 4 ، الجزائر د م ج ، 2005 ، 266

¹ مزياني فريد : المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 91.

² الجريدة الرسمية عدد 27 ، ص 714 .

ثم صدر القانون رقم : 97-09 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹، هذا الأخير ألغى مصطلح الجمعيات ذات " الطابع السياسي" ، واستبدله بمصطلح "الحزب السياسي" وبذلك يكون قد تلاقى الانتقاد السابق.

ثالثا : النتائج المتكررة على التعدد فترة الحزبية .

ثالثا: النتائج المترتبة على التعددية الحزبية

- إن الأخذ بالتعددية الحزبية يجعل الترشح للانتخابات المحلية مكفول للجميع، متحيزين أو أحرار² .

- إن التعددية أدت إلى ظهور أنواع جديدة من المشاكل على مستوى الجماعات المحلية، أهمها الصراع داخل هذه الجماعات، مما يتسبب في فشل نشاط الكثير من البلديات التي لا تتوفر على أغلبية حزبية³ وذلك راجع إلى أن الأخذ بنظام التعددية الحزبية يقتضي الأخذ بنظام الانتخاب على القائمة مع التمثيل النسبي.

إن أنظمة التمثيل النسبي رغم ما تحققه من مصداقية في تصوير الخريطة السياسية، إلا أنها تؤدي إلى تشكيل أعضاء انتخابية ذات ألوان سياسية مختلفة في شكل فسيفاء لا تسود فيها أغلبية مطلقة، موفرة وضامنة للاستقرار السياسي⁴ .

وهو ما يؤثر على استقرار المجالس البلدية، وعلى سيرها الحسن فعلى على سبيل المثال فإن بيان الوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أوضح بأن الانتخابات التي أجريت في 29-11-2007 أفرزت وإلى غاية مارس 2008، عن 15 مجلسا بلديا عاجزا عن تنصيب الهيئة

¹ الجريدة الرسمية عدد : 12، ص 30 .

² المادة 50 من دستور 1996، تقابلها المادة 47 من دستور 1989 .

³ - دروش مصطفى: الجماعات العمالية بين القانون والممارسة، عقل منشور مجلة نت الصادرة عن المجلس الشعبي الوطنية تور تر، لنداء سبتمبر 2002، ص 96 .

⁴ كايس شريف: تأثير النظام الانتخابي على استقرار الهيئة المحلية مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني للمجلس المحلية وقع افاق ، جامعه باتنة ، يومي 15 و 16 أبريل 2008 ، ص 08 .

التنفيذية الخاصة به الخلافات التي يشهدها بسبب انتماء هؤلاء المنتخبين إلى أغلبية ضعيفة، والدفاع عن مصالح غالبا ما تكون شخصية أكثر منها حزبية، مما دفع رئيس الحكومة إلى تهديدهم بالحل، وإجراء انتخابات جزئية¹، كما سحبت الثقة من العديد من رؤساء المجالس البلدية وجمد التصويت على العديد من المداولات بسبب انعدام الأغلبية اللازمة للمصادقة عليها، مما خلق العديد من الاضطرابات في تسيير هذه البلديات .

وخلص البيان، إلى أنه بالرغم من تلقي الولاية ورؤساء الدوائر توجيهات اللجوء إلى التحكيم في محاولة تسوية الخلاف، غير أنه لا يستبعد اللجوء إلى حلول أكثر صرامة، وهي الحل²

- إن التعددية الحزبية لا ينتج عنها فقط خلافات بين أعضاء المجلس، إذ يمكن أن ينتج عنها نتائج إيجابية، " فوجود اختلاف بين تشكيلة المجلس الواحد هي ظاهرة صحية، وليس دليل مرض، إذ أن الاختلاف في الآراء من شأنه إثراء الأفكار، ولا يدعو بالتالي لحل المجلس، بعكس الخلاف بين الأعضاء، والذي يمكن أن يكون موجبا للحل³.

رابعا : شروط حل المجلس البلدي استنادا إلى حلة الاختلاف الخطير بين أعضاء .

من خلال نص المادة 34 من قانون البلدية، يتضح أن المشرع اشترط التطبيق هذه الحالة توافر شرطين:

1-وجود خلاف خطير بين أعضاء المجلس .

فمجرد خلاف البسيط لا يمكن أن يشكل سببا لحل المجلس⁴ .

إن الخلاف بين أعضاء المجلس النتيجة طبيعية لمواجهة أفكار ومبادئ سياسية مختلفة، غير انه يتصور حدوث هذه الحالة أكثر في البلديات التي لا تتوفر على أغلبية حزبية.

¹المرجع نفسه ص 08.

² انظر جريدة الأيام الجزائرية الصادرة يوم الخميس، 2008 ، العدد 783 .

³فايدة رزق ، المرجع السابق ، ص 58 .

⁴أما في ظل مشروع قانون البلدية لجوان 1999 فإن مجرد الاختلاف البسيط بين الأعضاء يكفي لحل مجلس (انظر

المادة 36 منه) .

لقد أحسن المشرع الجزائري عندما حدد درجة هذا الخلاف صراحة، ذلك حتى لا تلجا السلطة الوصاية¹ إلى الحل لمجرد خلاف بسيط بين الأعضاء، قابل للعلاج.

غير أن ترك تقدير مدى خطورة الخلاف السلطة الوصية، من شأنه أن يشكل تهديدا للمجالس المحلية، حيث تبقى رهينة السلطة التقديرية لجهة الوصاية، لذلك لا بد على المشرع الجزائري أن يحدد بدقة المقصود بالخلاف الخطير كموجب للحل، خاصة وأن الخلاف داخل المجلس البلدي في ظل التعددية الحزبية أمر حتمي، لكن عادة ما يوصف الخلاف بأنه خطير إذا عجز الأعضاء عن تنصيب الهيئة التنفيذية بسبب الخلافات بين الأعضاء، أو عند رفضهم عقد اجتماعات المجلس، أو رفضهم التصديق على مداورات المجلس، وهو الوضع الذي تشهده بعض المجالس البلدية المنبثقة عن الانتخابات المحلية الأخيرة² وكمثال عن بعض هذه المجالس:

أ- المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجزار ولاية باتنة، الذي يشهد حالة انسداد بين الرئيس والأعضاء، نتيجة رفض أغليبيتهم المصادقة على لجنة الصفقات، وهذا ما نتج عنه تجميد العمل بالميزانية الأولية والإضافية، وبالتالي الإبقاء على العديد من مشاريع التنمية مجمدة³

ب - المجلس الشعبي البلدي لبلدية معاقة ولاية باتنة، والذي رفض أعضاؤه الموسم ادقة على الحساب الإداري، مما أثر على السير الحسن للتنمية بالبلدية⁴.

ج- المجلس الشعبي البلدي لبلدية خنقة سيدي ناجي ولاية بسكرة، والذي قاطع أعضاءه اجتماعات المجلس بسبب الخلاف القائم بينهم⁵

¹ رابعي ابراهيم ، استقلالية الجماعات المحلية ، الضمانات و الحدود . مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 5 ماي 2005 ، ص 136 .

² أنظر : جريدة الأيام الجزائرية الصادرة يوم الخميس 05 جوان 2008 ، العدد 783 .

³ أنظر جريدة الخبر عدد: 3399، الصادرة بتاريخ 2008.

⁴ أنظر جريدة الخبر عدد : 5397 ، الصادرة بتاريخ 2008/08/21 .

⁵ أنظر جريدة الخبر عدد: 5505 الصادرة بتاريخ 2008/11/21.

2- أن يؤدي الخلاف إلى عرقلة السير الحسن الهيئات البلدية.

كان يؤدي الخلاف بين الأعضاء إلى عدم المصادقة على الميزانية مما توقع عليه عرقلة مشاريع التنمية، ويتعين في مثل هذه الحالات حل المجلس لأن القول بخلاف ذلك يعني تعطيل مصالح البلدية، وهو ما ينعكس سلبا على الجمهور¹.

إذا كان الجدل بين الأعضاء على مستوى المجلس البلدي له ما يبرره (تباين اللون السياسي داخل المجلس البلدي)، إلى أنه لا بد من حماية البلدية من الاضطرابات في التسيير التي تتجم عن صراعات التيارات السياسية المختلفة.

لا يمكن تحقيق هذه الحماية إلا من خلال الحل، فإذا كان الخلاف احتمال واردة، فلا ينبغي أن يرقى إلى مستوى الخلاف الذي يؤدي إلى عرقلة إدارة البلدية، مما يضع مصلحة البلدية والصالح العام في خطر.

إن المشرع لم يشر إلى ضرورة أن يسبق حل المجلس البلدي محاولة إجراء صلح بين الأعضاء، رغم أن إجراء الصلح يمكنه إذا ما نجح أن يجنب المجلس البلدي الحل، لكن من الناحية العملية يتولى في الغالب الولاية ورؤساء الدوائر إجراء الصلح بين الأعضاء، في محاولة تقريب وجهات النظر بينهم وبالتالي إزالة الخلاف بينهم وتجنب حل المجلس، لكن تعنت المنتخبين وتمسكهم بالموقف عرض العديد من المجالس للحل.

الفرع الرابع

الحالة المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-05

وتتمثل هذه الحالة في أنه: "عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا للاختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية، أو يمس بمصالح المواطن وسكينة"²

¹ بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 302 .

² المادة 5/34 من القانون رقم 08/09 المتمم بالأمر رقم 03 - 05 .

هذه الحالة في حقيقتها جديدة على نص المادة 34 من قانون البلدية، حيث تم إضافتها إلى قانون البلدية بعد عقد ونصف من العمل بالنص الأصلي القديم، وذلك بموجب الأمر رقم 03-05 السابق الذكر، وتهدف هذه التعديلات حسب ما هو وارد في البيان الصادر عن مجلس الوزراء اليوم 17 جويلية 2005¹، إلى إدخال النص على الترخيص القانوني لحل المجالس الشعبية البلدية، عندما تواجه حالات انسداد في سيرها، أو عندما يخل الإبقاء عليها بالوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي والإداري للجماعات الإقليمية، ويعطل تميمتها الاقتصادية والاجتماعية أو يتسبب في اختلالات خطيرة على مستوى الإدارة المحلية، وهذا ما عرفته بعض مناطق الوطن .

إن الملاحظة التي تبرز بشأن هذه الحالة المستحدثة، تتعلق أساسا "بكونها وردت غامضة في مقوماتها ومبهماة في مرماها، وكذا كيفية تطبيقها أو إثباتها"² فتطبيق هذه الحالة يفترض عدم قيام أي حالة من الحالات السابقة، بمعنى:

- لا توجد استقالة جماعية لأعضاء المجلس .
- توفر النصاب القانوني الواجب لصحة مداوات المجلس. به اتفاق أعضاء المجلس رغم اختلاف تشكيلته السياسية.
- لا توجد حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها.

إن ورود هذه الحالة بصفة مبهماة يفتح الباب أما السلطة المركزية للتوسع في تفسير هذه الحالة، وبالتالي التوسع في تطبيقها "فالحالة السابقة لا تكون حالة واقعية بل تقديرية لعدم وجود أية ظاهرة أو أثر يعكسها داخل المجلس كالحالات السابقة، وإنما تبقى من تقدير السلطات المركزية التي تراقب التسيير في الإدارة المحلية وحياة المواطن وسكينته، والمتمثلة

1. www.cl mouradia.de/arabe communique sara-2005com، 170 705.

² عشي علاء الدين، والي لولاية في التنظيم الإداري قوز قريه دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م ، ص 72.

أساسا في الوالي الذي قد يرفع تقارير بإعماله لمعايير مستخلصة من الحياة الاجتماعية خارج المجلس¹ ، وهذا يتعارض مع استثنائية الحل من جهة، ومن جهة أخرى يمس باستقلالية البلدية والتي تعتبر الأصل.

لما كانت الوصاية الإدارية استثنائية ، فيجب أن تكون النصوص المقررة لها صريحة وأن تخضع في تفسيرها لقاعدة التفسير الضيق، فالتوسع في التفسير يتعارض مع هذه الصفة الاستثنائية²، لذلك كان من الأفضل لوحد قانون البلدية بدقة المقصود بهذه الحالة وطريقة إثبات توفرها، حتى لا يفتح المجال أمام السلطة الوصية التوسع في تطبيق هذه الحالة.

تجدر الإشارة إلى أنه بعد يومين من صدور الأمر رقم 05-03 السابق الذكر صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-254 المؤرخ في 20 جويلية 2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية³ ، مما يعني أن الحل كان مستندا إلى هذه الحالة المضافة، رغم أن هذا المرسوم لم يذكر سبب الحل وإنما اكتفي بعبارة: بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ولذلك فإن تقرير هذا الأخير هو الذي تضمن بيان السبب السابق، وقد ذكر بيان مجلس الوزراء السابق الذكر، أن حل هذه المجالس الشعبية المحلية يبرره كون بقائها على حالها من شأنه أن يخل بسير الجماعات الإقليمية المعنية، ويعيق تتميتها⁴.

¹ عشي علاء الدين، المرجع نفسه، ص 72.

² د. عادل محمود حلمي: الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية، الطبعة 1 ، مصر، دار الفكر العربي، 1973 ، ص 158.

³ الجريدة الرسمية عند: 51، ص 8، والذي اعقبه صور المرسوم الرئاسي رقم 05-255 المؤرخ في 20 جويلية 2005 والمتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو، الجريدة الرسمية عدد : 51 ، ص 9.

⁴ انظر www/el-mouradia.dz/arabe/communiquessara_2005/170705.htm

الفرع الخامس

حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

وتعتبر هذه الحالة من ضمن الحالات التي يتم فيها حل المجلس الشعبي البلدي، وهذا أمر طبيعي يستدعي حل المجلس لأن عدد البلديات تتحكم فيه عدة عوامل سياسية وإدارية وجغرافية واقتصادية، فإذا ما تم تجزئة بلدية إلى عدة بلديات أو ضم أو إندماج عدة بلديات في بلدية واحدة، فإنه يتم في هذه الحالة حل المجلس الشعبي البلدي الذي تم ضمه أو إندماجه أو تجزئته لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسيّر البلدية بعدة مجالس أو أن تسيّر عدة بلديات بمجلس واحد، ومثل هذه الوضعية التي تستدعي حل المجلس قد تم التنصيص عليها في قانون البلدية 08-90 بموجب نص المادة 34.¹

الفرع السادس

خرق أحكام دستورية

أشارت الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون رقم 10-11، وتعتبر من المستحدثات التي جاء بها هذا القانون مقارنة بسابقه (08-90) الذي لم يشير إليها. كما تعتبر هذه الحالة منطقية للحل باعتبار أن البلدية في الجزائر مؤسسة دستورية، وحماية المبدأ المشروعية وللمصلحة العامة، فمتى تم التعدي على الأحكام الدستورية لزم حل المجالس البلدية المنتخبة.

غير أنه في هذه الحالة المشرع فتح باب واسع للسلطة الوصية لتفسير وتقدير الحالة، بتبنيه لعبارة "خرق أحكام دستورية" وهي عبارة واسعة باعتبار أحكام الدستور موسعة وغير مضبوطة بدقة وعليه كان لزاما على المشرع تبني الدقة في الطرح .

¹ مجلة العلوم القانونية ، جامعة سطيف، محتوى المحاضرة ، جوان 2021 .

الفرع السابع

حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس البلدية

هي حالة كانت سابقة في قانون البلدية رقم 90-08، ولكن جاءت كحالة حديثة بالنسبة لقانون البلدية، وهي حالة منطقية مبررة وذلك كون قانون الانتخابات منح الاختصاص بإلغاء الانتخابات للقضاء

الإداري أي المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وعليه فإذا ألغت المحكمة نتائج انتخابات المجلس البلدي فإنه تتم عملية حله وفقاً للإجراءات القانونية.¹

هذه الحالة تم استحداثها في قانون البلدية رقم 11-10 بصيغة عامة، باعتبار أن المشرع لم يوضح أسبابها بدقة وغالبا ما يكون سبب إلغاء الانتخابات دلالة على وجود تجاوز خطير في عملية الانتخاب ومخالفة النظام الانتخابي، كالكشف تزوير أو سوء تسيير العملية الانتخابية وفق القوانين والضوابط المتاحة لذلك، مما يستدعي حل المجلس المنتخب من قبل السلطة القضائية إضافة لذلك نجد المشرع قد استخدم عبارة (إلغاء انتخاب جميع أعضاء) أنها جاءت بصفة العمومية، لم يحدد بدقة طبيعة إلغاء الانتخابات، هل إلغاء الانتخابات يكون دائما أو مؤقتا، وهذا ما نستنتج صراحة من خلال عبارة (في حالة إلغاء نهائي الانتخاب جميع الأعضاء).²

¹ صماري الحسن، تأثير الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.

² حصروت عطاء الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016، ص 82.

الفرع الثامن

حالة حدوث ظروف استثنائية

تحول دون تنصيب المجلس المنتخب: إذا تم انتخاب مجالس محلية، وحالت ظروف دون تنصيبها، فإن السلطة المركزية تلجأ إلى حلها نظراً لكون هذه الظروف تبقى حائلاً دون تحقيق الأهداف المتوخاة من تنصيب المجلس المنتخب، ما يلاحظ من عبارة «الظروف الاستثنائية» أنها عبارة عامة يشوبها الغموض، إذ كان يجب على المشرع تحري الدقة وذلك بتحديد ما المقصود بالظروف الاستثنائية، وهل عند زوال هذه الظروف يمكن تنصيب المجلسين المحليين.

المطلب الثاني

الدوافع الواقعية لحل المجالس البلدية المنتخبة

سنتطرق في هذا المطلب إلى الدوافع الواقعية لحل المجالس البلدية المنتخبة و هذا ما سيأتي في ثلاثة فروع: الفرع الأول هيمنة القبلية والعشائرية على المجلس الشعبي البلدي والفرع الثاني صراع الاعضاء المنتخبين مع الرئيس والفرع الثالث مالات التعددية الحزبية

الفرع الاول

هيمنة القبلية والعشائرية على المجلس الشعبي البلدي

تهدف المجالس الشعبية البلدية إلى المصلحة العامة بمعنى ليست لديها طموحات اقتصادية أي تحقيق الربح وإنما عملها اداري بحت مرتبط بالقانون الاداري، ويعني ذلك وجود التدرج في الوظائف، ويعني أيضا وجود التدرج في السلطة والمسؤولية، أنشأت بدافع وبطابع سياسي من أحزاب سياسية ممثلة للفئات والشرائح الاجتماعية في المجتمع، وذلك بهدف التنوع في الأفكار والآراء في صنع واتخاذ الأحكام، وان عدم التماثل في الأفكار والأهداف والفلسفات والإيديولوجيات، والانتماء إلى تيارات سياسية متناقضة حال دون الاتفاق على

برامج عمل موحدة، ولم يسمح بخلق مجموعات عمل منسجمة مع بعضها البعض، وتعمل في محيط واحد ومقصد مشترك.

لا تعد الأنظمة التي تعرفها المجالس الشعبية في دولة الجزائر جديدة، والنقاش والدراسات حولها ليست جديدة أيضاً، فمنها من ربطت هذه الحالة الحرجة التي تعيشها المجالس بطبيعة البيئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري كونه متخلفة وتقليدية، ولم يبلغ إلى مستوى الثقافة السياسية والاقتصادية الجديدة، وبذلك تصبح أسباب التشاحن داخل تلك المجالس ليست سياسية وحسب، بل تخطتها إلى العصبية القبلية المتجسدة فيها تحاول بهدف الوصول إلى السلطة والحصول على المزايا والمشاريع التنموية التي يحوزها التنظيم وتحوزها الجماعات الإقليمية¹.

والظاهر أن التنظيمات السياسية والبيروقراطية في وقتنا القائم وبصرف النظر عن تشكيلها على أصل سياسي وقانوني، إلا أن العصبية القبلية² تدلو بدلوها في تنظيم غير رسمي في ممارسة المجالس البلدية لوظيفتها.

ويتجلى ذلك في التدخل أولاً في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وثانياً ما يتجلى في التصرف الانتخابي وتشكيلات الأحزاب السياسية من شأنها أن تتأسس على رهانات وحسابات قبلية وعشائرية من أجل جذب الأصوات للحزب السياسي، وثالثاً في تمثيل المنتخب ليس لشرائح المجتمع باختلافها وإنما الأعضاء قبيلته وعشيرته، وتشكل المجالس إذن من عصبية قبلية وعشائرية وعائلية، تعمل بصفة متواصلة وتترص

¹ العصبية القبلية في مصطلح يعني الموالاة بشكل تام للقبيلة أو العشيرة أو العائلة ومناصرتها ظالمة أو مظلومة وكتعريف وهي أحد أنواع العصبية المندرجة تحت السلوك الإنساني ويطلق هذا المصطلح أحيانا على العصبية المذهبية والعصبية الطائفية والعصبية المناطقية

[-https://ar.wikipedia.org/wiki/12.04/30-05-19](https://ar.wikipedia.org/wiki/12.04/30-05-19)

² بو عيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة وأسباب انسدادها، الصادرة عن المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد أكتوبر 2014، ص 37.

فيما بينها بهدف الوصول إلى السلطة ومصادرها ومجابهة العصبية القبلية الأخرى، من أجل تقصي أهدافها ومصالحها وجلب المنافع والامتيازات والمشاريع لأعضائها، وتستمد تلك العصبية مكانتها وقوتها من العمق الاجتماعي والتاريخي، وهكذا تؤدي بالأفراد المنتمين لها إلى المحافظة على القيم التقليدية وتعزيزها، وذلك ما يؤثر سلباً

على أداء فعالية المجالس، ونشوب أجواء التفاعلات اجتماعية غير مستقرة ومشحونة تعرقل عملية التنمية المحلية الشاملة المستقلة والمنشودة، وتدعم القبلية والجهوية¹.

بهذا انقلبت المجالس المنتخبة إلى ميدان النشوب الصراعات التنظيمية لعدة غابات، ومن أشكال وأثار هذا، حالات سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الولائي أو الاستقالة والانسحاب من العضوية، وذلك يكون بسبب علاقات السلطة الأوتوقراطية² وغير المتعاونة والمنفردة باتخاذ المرسوم، وتهميش وإغفال الأعضاء الممثلين للمجالس فيما يتعلق صنع الأحكام، فضلاً عما يخلفه توزيع المناصب والمهام من تصورات غير متشابهة في المصالح، وتلك التصورات والأفكار تتمثل مصادرها في المستوى التعليمي ومستوى الجدارة والخبرة في الميدان والسن، وبذلك تتم صراعات ذات طابع أخرى بين حاملي الشهادات ومعدميها، وبين الأجيال ذوي الجدارة والخبرة ومفتقريها³.

¹ - بوعيسى سمير، مرجع سابق، ص38.

² الأوتوقراطية بالإنجليزية (Autocracy) هي شكل من أشكال الحكم، تكون فيه السلطة السياسية بيد شخص واحد بالتعيين لا بالانتخاب، كلمة أوتوقراط" أصلها يوناني وتعني (الحاكم الفرد، أو من يحكم بنفسه) استبدادية" هذا معنى اصطلاحى ناتج عن تعريب الكلمة، وقد تعرب أحيانا بالدكتاتورية لكن في الواقع، هناك فرق في المعنى بين هذه المفردات، فالأوتوقراطية ليست مرادفة الشمولية، حيث أن هذه الفكرة اختلقت للتفريق بين الأنظمة الحديثة التي ظهرت في عام 1923 وبين الدكتاتوريات التقليدية. بالإضافة إلى ذلك، الأوتوقراطية ليست مرادفة لا لدكتاتورية، فهناك مثلاً الأوتوقراطيات الليبرالية التي تحترم حقوق وحرية الأقران.

³ بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، الصادرة عن المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر، 5 أكتوبر 2014، ص38.

الفرع الثاني

صراع الاعضاء المنتخبين مع الرئيس

بمجرد تنصيب المجالس الشعبية البلدية تبدأ مرحلة تنصيب الرئيس وتعيين نواب الرئيس ورؤساء اللجان و مندوبي الملحقات الادارية هذه المراحل التي كثيرا ما عرفت صراعات بين المنتخبين انتهت في الكثير من البلديات الى انسداد المجالس الشعبية البلدية تقاسي عادة البلديات من انسداد بين الأعضاء المرشحين، يرافقها احتجاجات للمواطنين ومحاكمات لرؤساء المجالس البلدية، الشأن الذي يؤثر وبشكل مباشر على اهتمامات المدنيين وبرهن بهذا مستقبل الكثير من البلديات التي لم تتمكن من عقد جلسة لمجلسها البلدي وتعطلت بها لغة المحادثات.

ولاية الجلفة تعد عينة لحالات الانسداد على صعيد المجالس المنتخبة، لعل أبرزها ما وقع ببلدية دار الشيوخ، حيث ميزها الشجار المتواصل بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس، عقب دخول الرئيس في إجازة مرضية لفترة أربعة أشهر كاملة الأمر الذي أنتج اتفاق الأعضاء على سحب الثقة. إلا أن رجوع رئيس المجلس الشعبي البلدي أفشلت محاولات بقية الأعضاء المرشحين رغم استمرار وضعية الانسداد¹.

وإدراكا منها بخطورة حالات الانسداد على صعيد المجالس المنتخبة، عملت الدولة على تقادي إعادة مثل تلك الحالات عن طريق الإصلاحات التي حملها القانون الحديث المرتبط بالبلدية، فالمادة 54 منه أضفت ليونة عظيمة على سير مداوات المجلس الشعبي البلدي، عن طريق اشتراط الأغلبية البسيطة فحسب²، مثلما حثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية الولاية على الاحتكام إلى التشريع العضوي المرتبط بنظام الانتخابات في مادته رقم 80

¹بوعيسى سمير، المرجع السابق، ص 37.

² القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عاد1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

عوض قانون البلدية¹، وقد اهدت وزارة الداخلية لذلك الحل بغية فض النزاعات القائمة بشأن المجالس البلدية .

وبرأي النائب صديق شهاب، نائب رئيس المجلس الشعبي الوطني عن التجمع الوطني الديمقراطي، ورئيس اللجنة القانونية والإدارية في المجلس الشعبي الوطني سالفة ، أن الانسداد الذي حصل في المجالس البلدية، يرجع إلى الأساسات الهشة التي أقيمت عليها التحالفات بين الأحزاب في انتخاب رئيس البلدية. واستكمل أن غالبية تلك التحالفات مرتكزة على المصالح الحزبية الضيقة، والتي تدور في مجملها بحسب تصريحه بخصوص تقاسم مناصب المسؤولية على صعيد المجلس، إضافة إلى الحسابات المتعلقة بانتخابات التحديث النصفي لأعضاء مجلس الأمة. وأكد على أن القانون كان بإمكانه تفادي مثل تلك الحالات والصراعات، عن طريق تفتيت المواد المتعلقة بهذا المنحى، خاصة المادة 80 من قانون الانتخابات، وإضافة إلى المادة 65 من قانون البلدية، على نحو لا يترك مجالاً لأي إيهام في تنفيذها على أرض الواقع، واشتمل الثبات للمجالس المنتخبة بدون اللجوء إلى التحالفات، التي صرح بخصوصها إنها معرضة للانسداد خلال تنصيب الأعضاء، وأيضاً خلال عملها طيلة العهدة الانتخابية، ملفتاً النظر إلى الاختلاف فيما يتعلق اختيار رئيس المجلس البلدي بين المادة 80 من قانون الانتخابات والمادة 65 من قانون البلدية، حيث الأولى تؤكد على الغالبية المطلقة، والثانية تكتفي بذكر غالبية الأصوات.

¹ القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث

مآلات التعددية الحزبية

إن التعددية الحزبية أبرزت أنواعه حديثة من المشكلات على صعيد الجماعات المحلية، أهمها المشاحنة داخل تلك الجماعات ، الأمر الذي يكون السبب في فشل عمل أو نشاط العديد من البلديات التي لا تتوفر على الأغلبية الحزبية¹، وهذا راجع إلى الأخذ بنظام التعددية الحزبية الذي يقتضي الأخذ بنظام الانتخاب على القائمة مع التمثيل النسبي، بالرغم ما حققته أنظمة التمثيل النسبي من مصداقية في تصوير الخريطة السياسية، سوى أنها تؤدي إلى تشكيل أعضاء انتخابية ذات ألوان سياسية غير مشابهة في شكل فسيفاء لا تسود فيها أغلبية مطلقة، موفرة وضامنة للاستقرار السياسي².

وهو ما أثر سلبا على بقاء المجالس المحلية، وعلى سيرورة أداءها، فعلى سبيل المثال فإن بيان لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، أوضح بأن الانتخابات التي أجريت في 29-11-2007 أفرزت وإلى غاية مارس 2008، عن 15 مجلس بلدية عاجزة عن قرار بحل هذا المجلس، دون أن تملك سلطة تقديرية لتقرير حل المجلس من عدمه، وهذا هو المقصود بالزامية الحل .

¹ درويش مصطفى، المحلية بين القانون والممارسة، مقال منشور مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 1، سبتمبر 2002، ص96.

² كابس الشريف، تأثير النظام الانتخابي على الهيئة المحلية، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني للمجالس المحلية واقع وآفاق، جامعة باتنة، يومي 15 و16 أبريل 2008، ص 08

الفصل الثاني

الجهة المختصة بحل المجالس البلدية

المنتخبة، إجراءاته وآثاره

المبحث الأول

السلطة المختصة بحل المجالس البلدية وإجراءاته

إذا توافرت إحدى حالات الحل يصدر قرار بحل المجلس الشعبي البلدي عن الجهة المختصة وبتابع الإجراءات المحددة قانونا .

لذلك نتساءل في هذا المجال عن : ماهي السلطة المختصة بممارسة الحل، وما هي الإجراءات المتبعة عند حل المجلس الشعبي البلدي ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي تقسيم هذا المبحث الى مطلبين هما:

الأول: يتعلق بتحديد السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي.

الثاني: يتعلق بتحديد إجراءات الحل.

المطلب الأول

السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة 47 من قانون البلدية 08/90 بأن الحل يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية؛ دون إغفال الدور المحوري الذي يلعبه الوالي من الناحية الواقعية ؛ إذ التقرير الذي يعده الوالي يعتبر ضمنيا تقرير وزير الداخلية باعتباره الأدرى بالشؤون المحلية وممثل الدولة على المستوى المحلي.

كما لا يخفى أن القانون الجديد للبلدية أي قانون 10/11 قد أزال اللبس والغموض عن الجهة المختصة في إجراءات حل المجلس؛ مقارنة بالقوانين السابقة المنظمة للإدارة المحلية والصادرة في ظل التعددية السياسية أي القانون رقم 08_90 الذي حدد وسيلة الحل بصدور

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير من الوزير المكلف بالداخلية دون أن توضح طبيعته إن كان مرسوما رئاسيا أو تنفيذيا.¹

يبدو أن المشرع لم يواكب التطورات القانونية الناجمة عن دستور 1989 حينها؛ حيث أصبح كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة له الحق في إصدار مرسوم رئاسي للأول وتنفيذي للثاني؛ لذلك فقد أخطأ المشرع من خلال قانون البلدية لسنة 1990 بالنقل الحرفي للمادة 112 من الأمر رقم 24_67 والمادة 44 من الأمر رقم 38_69؛ وبالرجوع إلى الناحية العملية والتطبيقية لآلية حل المجلس نجده مر بحقتين:

الحقبة لأولى: من سنة 1992 إلى غاية 1995 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية بموجب مرسوم تنفيذي.

الحقبة الثانية: سنة 2005 وقد عرفت هذه الفترة حل مجالس بلدية بموجب مرسوم رئاسي؛ وفيها تم إزالة الغموض الذي كان يثير إشكالا في القانون السابق؛ وتم بذلك منح سلطة الحل لرئيس الجمهورية كتشديد للرقابة الوصائية وتجنبنا للعبث بالمجلس البلدي الذي يعتبر أحد مقومات الديمقراطية ومكان مزولة الشعب لصلاحيته الرقابية حسب ما تبناه الدستور² ان اختصاص السلطة التنفيذية بحل المجلس الشعبي البلدي؛ يتعارض وقاعدة توازي لأشكال؛ على اعتبار ان المجلس البلدي جاء نتيجة عملية انتخابية .

وعلى ذلك سيكون تقسيم هذا المطلب على النحو التالي :

الفرع الأول : السلطة التنفيذية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

¹ _المادة 35 من القانون 08_90 المتمم للمنظم للبلدية في الجزائر .

me édition, Paris, Librairie générale eManuel de droit administratif; 11 :Andre De Laubadere de droit èt de jurisprudence, P148.

. نقلا عن أميرة رزيق، مرجع سابق، ص64.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

الفرع الثاني : قاعدة توازي الأشكال وحل السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول

السلطة التنفيذية المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي

تختلف السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الأوضاع العادية عن تلك المختصة بالحل في الأوضاع غير العادية.

أولاً: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الأوضاع العادية:

إذا كان الوالي هو المختص بممارسة مختلف ظواهر الوصاية الإدارية على البلديات؛ إضافة إلى وزير المالية إذا كان للموضوع جوانب مالية؛ فإنه في بعض الحالات قد يعهد بمباشرة بعض أشكال الوصاية لسلطات أعلى؛ كما هو الحال بالنسبة للحل حيث أسندت المادة 35 من قانون البلدية رقم 90_08 سلطة الحل إلى مجلس الوزراء.

ولا شك أن جعل قرار حل المجالس الشعبية المحلية في يد مجلس الوزراء يحمي هذه المجالس من الحل التعسفي أو المتسرع.¹

1_تعريف مجلس الوزراء : مجلس الوزراء هو هيئته دستورية يترأسها رئيس الجمهورية² ويتشكل من مجموع الوزراء الذين يتألف منهم الطاقم الحكومي.

رغم ورود عبارته مجلس الوزراء في عدة نصوص دستورية³. إلا أن الدستور لم يحدد طريقته عمله طبيعة مناقشاته ونتائجها وبذلك يكون الدستور الجزائري قد حذا حذوا الدساتير الأخرى، والتي تكتفي عادة بالنص عليه دون أن تفصل في اختصاصاته أو قواعد سيره وتنظيمه

¹بوضياف عمار : الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ص204.

³ -انظر نصوص المواد 77_79_93_94_95_119_124 من دستور 1996.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

ان قرارات مجلس الوزراء لا تعتبر قرارات اداريه ذات طابع تنفيذي وبالتالي فلا يمكن الطعن فيها بالالغاء¹.

ولكي تصبح قراراته ملزمه قابله للتنفيذ يتطلب اتخاذ نصوص قانونيه مميزه لتجسيدها من قبل اما رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي أو رئيس الحكومة.

2_ طبيعة مرسوم الحل الصادر عن مجلس الوزراء

رغم ان المادة 35 من قانون البلدية حددت الجهة التي يصدر عنها مرسوم الحل الى انها لم تحدد طبيعة هذا المرسوم ويرجع سبب هذه المسألة الى النقل الحرفي للمادة المماثلة من قانون البلدية لسنة 1967 الملغى دون مراعاة التطورات الدستورية الحاصلة بعد الدستور 1989 اين اصبح للمرسوم شكلين مرسوم الرئاسية صادر عن الرئيس الجمهورية ومرسوم تنفيذ صادر عن رئيس الحكومة. قراءه انها ضمنا اشارت الى ذلك عندما ذكرت ان المرسوم صادر عن مجلس الوزراء الذي يتراسه رئيس الجمهورية مما يعني ان الحل يتم بموجب مراسيم رئاسية.

ان رئيس الجمهورية يمارس الوصاية الإدارية على المجالس البلدية بماله من سلطه تنظيمية.²

يمكن ايراد الملاحظات التالية بشأن السلطة المختصة بالحل في الأوضاع العادية.

أولاً : لقد نصت المادة 35 من قانون البلدية على ضرورة صدور قرار الحل عن مجلس الوزراء ومن هنا فلا يجوز لغير مجلس الوزراء اصدار قرار الحل والا كان معيبا الاختصاص ووجب الغاؤه كان يصدر قرار بحل المجلس البلدي عن الوالي او عن وزير الداخلية.

¹ René chapus droit admenestratif generale tome 109_1

² - ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 01، التنظيم الإداري، ط03، د م ن، 2004، ص 123.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

ثانيا : ان السلطة المختصة بإصدار مرسوم الحل هي واحده بالنسبة لجميع المجالس المحلية ببلديه الولائية فالحل يتم بموجب مرسوم الرئاسي سواء تعلق الامر بمجلس بلدي او بمجلس الولائي.

ثالثا : إن عرض مساله الحل على مجلس الوزراء بالتشكييلة السابقة يجعل الرئيسة في وضعيه يحاط فيها بجمله من الآراء قبل ان يتخذ القرار الذي يراه مناسباً.

رابعا : ان حل المجلس الشعبي البلدي لا يكون الا بموجب مرسوم يصدر عن رئيس الجمهورية كما هو واضح بنص المادة 35 من قانون البلدية فلا يمكن ان يقع الحل تلقائيا كما هو الحال بالنسبة لحل المجلس الشعبي الوطني ويقصد بالحل التلقائي ذلك الحل الذي لا يتوقف على قرار جهة معينه ولكنه يقع تلقائيا وبقوه القانون وهذا ما تضمنه نص المادة 82 من دستور 1996 والتي اشارت الى حاله الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني فاذا كان وقوع الحل التلقائي للمجلس الشعبي الوطني في حاله رفض الموافقة على برنامج الحكومة للمرة الثانية بصفه متتاليه متصور وقوعه فان حل المجلس الشعبي البلدي لا يقع الا بموجب مرسوم الرئاسيين في مجلس الوزراء رئيس الجمهورية.¹

ثانيا : السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي في الاوضاع غير العادية

لقد خول المرسوم الرئاسي رقم 91_196 المتضمن تقريرا حاله الحصار وكذا المرسوم الرئاسي رقم 92_44 المتضمن اعلان حاله الطوارئ الحكومة صلاحية حل المجالس البلدية حيث نصت المادة 10 من المرسوم الاول على انه تتخذ الحكومة بشأنها تدابير لتوقيفها او حلها.

كما نصت المادة 8 من المرسوم الثاني على أنه تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شانها تعليق نشاطها أو حلها.

¹ لباد ناصر قانون الاداري، الجزء الأول، التنظيم الاداري ، مرجع سابق، ص 129..

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

وتطبيقا لنص المادة 8 من مرسوم الطوارئ صدرت العديد من المراسيم التنفيذية التي حلت مجالس شعبية بلدية.¹

ان وضع حاله الطوارئ مكننا الحكومة بموجب مرسوم الطوارئ وبحكم الوضع الغير عادي انا ذاك من حل مجالس بلديه منتخبه بموجب مراسيم تنفيذية.

لقد خالف مرسوم الطوارئ نص المادة 35 من قانون البلدية عندما اسند سلطه حل المجالس الشعبية البلدية الى رئيس الحكومة بدل رئيس الجمهورية لذلك نتساءل هل لذلك ما يبرره ان الإجابة على هذا السؤال تقتضي الرجوع الى الظروف التي عرفتھا الجزائر منذ استقالة رئيس الجمهورية في 1992.

وكما سبق وان ذكرنا بانه امام الوضعية الاستثنائية التي مرت بها البلاد والنااتجة عن استقالة رئيس الجمهورية وحل المجلس الشعبي الوطني والتي لا يمكنها ان تستمر دون وقوع مخاطر جمه يكون لها الاثر على الجمهورية وعلى استمراره الدولة اقتضى سد شغور رئاسة الجمهورية انشاء جهاز يتمتع بكافه صلاحيات رئيس الجمهورية لذلك اعلن المجلس الاعلى للامن بتاريخ 14 جانفي 1992² عن اقامه مجلس اعلى للدولة يتولى كافه السلطات المخولة دستورا لرئيس الجمهورية وانشاء مجلس وطني استشاري يساعد المجلس الاعلى للدولة على ان مده عمل هذه الهيئة تستمر الى غايه ديسمبر 1993 تاريخ نهاية عهده رئاسة الجمهورية الناتجة عن انتخابات ديسمبر 1988 و بتاريخ 19 جانفي 1992 اجرى المجلس الاعلى للدولة اول مداولة له والتي تؤهل رئيسه الامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وتراس

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 303 .

² الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 ، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 ، ص 80 .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

مجلس الوزراء اي ان رئيس المجلس الاعلى للدولة يمارس صلاحية اصدار مراسيم رئاسيه كما يرقص مجلس الوزراء.¹

استمرت مهمه المجلس الاعلى للدولة الى غايه 31 جانفي 1994 وقبل هذا التاريخ بيوم وبالضبط في 30 جانفي 1994 اصدر المجلس الاعلى للامن اعلانا له يتضمن تعيين السيد اليمين زروال رئيسا للدولة ووزيرا للدفاع الوطني²، مع العلم ان رئيس الدولة له نفس صلاحيات رئيس الجمهورية اضافة الى مهام اخرى تقتضيها طبيعة المرحلة الانتقالية كضرورة احترام ارضيه الوفاق الوطني وان نقطه الاختلاف الوحيدة بينهما تكمن في ان رئيس الدولة معين اما رئيس الجمهورية فهو منتخب وفي 16 نوفمبر 1995 انتخب اليمين زروال كرئيس للجمهورية.

في جميع المراحل السابقة عرفت الجزائر دائما من يتولى صلاحيات رئيس الجمهورية على النحو التالي :

خلال الفترة الممتدة بين 1992 و 1994 : تولى صلاحيات رئيس الجمهورية رئيس المجلس الاعلى للدولة

خلال الفترة الممتدة بين 1994 و 1995 : تولى صلاحيات رئيس الجمهورية رئيس الدولة

اما بعد 16 نوفمبر 1995 فقد انتخب السيد اليامين زروال رئيسا للجمهورية وبالتالي فان اسناد سلطه حل المجالس البلدية لرئيس الحكومة في الاوضاع غير العادية التي عرفتھا

¹ أوصديق فوزي ، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون إدارة عامة، جامعة أم البواقي ، 2009/2008 . ، ص ص 182 ، 183.

² القرار الصادر عن المجلس الدستوري ، المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 ، يتضمن تحديد قائمة المرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية وهم :

-السيد بوكرواح نور الدين ، السيد زروال اليمين ، السيد سعدي سعيد ، سيد نحاح محفوظ (الجريدة الرسمية عدد 60 ، ص 15) و الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري 23 نوفمبر 1995 ، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية (ج ر عدد 72 ، ص 03).

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

الجزائر غير مبرر اضافه الى نص المرسوم الرئاسي رقم 92_44 نص تنظيم قد خالف نص قانون البلدية 90_08 (نص تشريعي).

الفرع الثاني

قاعدة توازي الأشكال وحل السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي

ما المقصود بقاعدة توازي الأشكال:

يعني أن إلغاء أو تعديل القرار الإداري يكون بقرار إداري آخر صادر من ذات السلطة التي أصدرت القرار الأول وبإتباع ذات الأشكال والإجراءات التي إتبعته عند إصدارها .

سنحاول من خلال هذا العنصر مناقشة ثلاث نقاط أساسية وهي :

_ وجه التعارض بين اسناد الحل للسلطة التنفيذية وقاعدة توازي الأشكال .

_ تبيان المقصود بعرض الحل للاستفتاء الشعبي .

_ مناقشة امكانية عرض الحل للاستفتاء الشعبي .

كما سبق وأن ذكرنا ان السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في الأوضاع العادية ؛ ورئيس الحكومة في الأوضاع الغير عادية ؛ هي المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي ؛ وهذا ما يشكل إنتهاكا لقاعدة توازي لأشكال واعتداء على السلطة الشعبية البلدية وقاعدة التمثيل الشعبي من جهة اخرى وانتخابها لمدة معينة ؛ولذلك فلا يمكن منعها من اتمام عملها قبل انتهاء وكالتها .

وان كان لا بد من ذلك فليكن على يد سكان البلدية ؛ من خلال اجراء استفتاء شعبي حول الحل ؛ في البلدية أو البلديات المعنية و يقصد بالاستفتاء الشعبي : أخذ رأي الشعب في

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

مسألة معينة قد تتعلق بمشروع قانون ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء التشريعي وقد يتعلق بموضوع آخر غير القوانين ؛ ويسمى في هذه الحالة بالاستفتاء السياسي¹

ان الأخذ بالاستفتاء الشعبي عند حل المجلس الشعبي البلدي ؛ يعني أن رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة ؛ متى توافرت أحد أسباب الحل ؛ عليه أن يعرض مسألة الحل على مواطني البلدية أو البلديات المعنية ؛ ويقتصر دورهم على الموافقة أو عدم الموافقة على موضوع الاستفتاء .

فإذا أبدى سكان البلدية أو البلديات المعنية ؛ قبولهم حل المجلس أو المجالس المعنية تم الحل ؛ أما اذا أبدوا رفضهم الحل ؛ فان المجلس يستمر في القيام بمهامه الى حين انتهاء عهده ؛ لأن سكان البلدية هم الأقدر على تقدير عجز المجلس البلدي عن تسيير شؤون البلدية لأي سبب من الأسباب².

بعد توضيح المقصود بعرض الحل للاستفتاء الشعبي يمكن أن نطرح السؤال التالي : هل يمكن فعلا عرض مسألة حل المجلس الشعبي البلدي للاستفتاء الشعبي ؟

بداية نقول بانه من الرغم من تعارض حل المجلس الشعبي البلدي مع قاعدة توازي لأشكال ؛ ورغم أن قاعدة توازي لأشكال تقتضي عرض الحل للاستفتاء الشعبي ؛ الا أن هذا الأمر لا يستقيم وذلك راجع الى الأسباب التالية :

اولا : ما الفائدة من تحديد حالات الحل اذا كان الأمر سيعرض على الاستفتاء الشعبي لأبناء البلدية أو البلديات المعنية بالحل ، ويترك لهم حرية تقدير حل المجلس من عدمه .

¹ نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 1، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004، ص 121.

² سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط 3 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، 1999 ، ص 97.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

ثانيا : على فرض أن احدى حالات الحل المحددة قانونا متوفرة وتم عرض مسألة حل المجلس الشعبي البلدي للاستفتاء ، غير أن نتيجة هذا لأخير كانت ضد الحل فما مصير المجلس الشعبي البلدي وقد توفرت احدى حالات الحل علما أن الحل لا يتم الا اذا أصبح المجلس عاجزا عن أداء الدور المنوط به ، لأي سبب من لأسباب؛ فلو افترضنا مثلا لاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس ثم عرضت مسألة الحل للاستفتاء وكانت نتيجته ضد الحل ؛ فهذا يعني عدم حل المجلس وبالتالي تبقى البلدية دون جهاز يتولى تسيير شؤونها وهذا لأمر لا يستقيم .

ثالثا : ان الاستفتاء الشعبي يتطلب أموالا كما يأخذ مدة زمنية طويلة نسبيا وهذا من شأنه أن يمس بالمصلحة العامة المتمثلة في مصلحة البلدية ومصلحة كافة المواطنين ؛ ولتوضيح ذلك نطرح مثلا عن حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس البلدي؛ فلو افترضنا عرض الحل للاستفتاء الشعبي فهذا من شأنه المساس بمصلحة البلدية ومصلحة مواطنيها ؛ لأن البلدية ستصبح من الناحية العملية مشلولة دون الجهاز المكلف بتسييرها .

رابعا : اضافة الى الأسباب السابقة فان الشعب يمارس رقابة فعالة على المجالس البلدية ، وذلك بعد انتهاء مدة عهدها ، فان لاحظ الشعب عجز أو سوء تسيير هذه المجالس للشؤون المحلية فان النتيجة ستكون عدم انتخاب اعضائها مرة اخرى.

من خلال ما سبق ذكره يمكن القول أنه بالرغم من تعارض حل المجلس الشعبي البلدي من طرف السلطة التنفيذية مع قاعدة توازي لأشكال الا انه يمكن بأي حال من الأحوال اسناد سلطة الحل الى للارادة الشعبية من خلال اجراء استفتاء حول موضوع الحل للأسباب التي سبق توضيحها بالتفصيل .¹

¹ سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 98.

المطلب الثاني

إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي

لا يجب ان يصدر قرار الحل من السلطة المختصة فقط لابد ان يصدر القرار صحيحا من حيث الشكل والاجراءات التي نص عليها المشرع ونقصد بالشكل والاجراءات في صدور القرار الاداري بصفه عامه ان ينص المشرع على صدور القرار وفق شكل معين او ان يسبق صدوره قيام الادارة باجراء محدد.

لقد حددت المادة 47 من قانون البلدية رقم 10_11 الاجراءات الواجب على رئيس الجمهورية اتباعها كيف تنص المادة يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية.

وتتمثل اجراءات الحل في اعداد وزير الداخلية تقرير الفرع الاول صدور مرسوم رئاسي للحل الفرع الثاني.¹

الفرع الاول

تقرير وزير الداخلية

يتمثل دور السلطة المركزية اولا في ضمان النشاط الاداري والادارة العامة للمرافق العامة لمجموع الاقليم تمارس هذه المهمة من خلال تصرفات قانونيه مراسيم اراء وقرارات صادرة عن مختلف الوزراء.

على كل وزير ان يضمن هذه الادارة للمصالح التابعة لوزارة الداخلية مكلف خصوصا بضمان رقابة الادارة المحلية

¹ أقرابو مصطفى ، شنتير خالد، حل المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في الحقوق ، 2018/2019 ، جامعة أدرار.، ص 35.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

تبدأ اجراءات الحل بما يقدمه وزير الداخلية الى مجلس الوزراء في تقريره للحل بغرض استصدار مرسوم الحل ونتيجة لهذا العرض المقدم من طرف وزير الداخلية يصدر رئيس الجمهورية مرسومه بحل المجلس الشعبي المحلي محل التقرير ينشر في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الجمهورية

ان اي وصاية لوزير الداخلية لا تتم الا بناء على مبادره من الوالي ولذلك فهو مراقب للجماعات المحلية اكثر من ان يكون خاضعا لمراقبتها.¹

مما يدل صراحة على ان تقريراً وزير الداخلية ما هو الا تقرير الوالي الذي يقع المجلس المحلي المراد حله في حدود ولايته باعتبار ان الوالي هو الوصي على هذه المجالس البلدية المنتخبة الواقعة ضمن اقليمه.

الفرع الثاني

صدر مرسوم الحل عن رئيس الجمهورية

حسب نص المادة 47 من القانون البلدي فان حل المجالس المحلية المنتخبة يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والذي يصدر في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية

ولكي نعرف مرسوم الحل يجب تحديد مضمونه وذلك بالرجوع الى مختلف المراسيم التي حلت مجالس بلدية منتخبة بلديه بعد الاطلاع على هذه المراسيم نجد العناصر التالية :

اولا : ان جميع المراسيم التي صدرت في الاوضاع العادية احتوت على العبارتين التاليتين:²

بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية

¹ مسعود شيهوب ، أسس الإدارة المحلية وتطبيقاته على نظام البلدية و الولاية في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 159.

² أقرابو مصطفى، المرجع السابق ، ص 36.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

بعد الاستماع لمجلس الوزراء

مما يؤكد لنا اهميه مراعاة الاجراء الاول للحل والمتمثل في تحرير وزير الداخلية تقريرا الى رئيس الجمهورية يبين فيه توافر أحد أسباب الحل ، المحددة في المادة 46 من قانون البلدية رقم 10_11 فلا يجوز لمجلس الوزراء اصدار مرسوم الحل ما لم يسبق ذلك عرض من وزير الداخلية و تعتبر مخالفة هذا الاجراء عيبا يعيب القرار ويوجب الغائه¹ هذا من جهة ومن جهة اخرى فان ورود مثل هذه العبارة في مرسوم الحل يدل على ان الحل تم بناء على احد الاسباب المذكورة والتي دار حولها تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية

اما العبارة الثانية التي احتوتها مراسيم الحل وهي بعد الاستماع لمجلس الوزراء مع العلم ان مساله الاستماع تتطلب تقديمه تقارير والادلاء بآراء معتمده على وقائع وحقائق ومعطيات مما يسهل على رئيس الجمهورية اتخاذ القرار الذي يراه مناسبا

مع العلم ان راي مجلس الوزراء يعد استشاريا غير ملزم لرئيس الجمهورية اذ يعود له سلطه تقرير الحل الا ان ذلك كان وفق القانون القديم الملغى فان القانون الحالي رقم 10_11 المتعلق بالبلدية لم يشر الى ان مرسوم الحل يتخذ في مجلس الوزراء بلغاها وعوضها بعبارة مرسوم رئاسي مما يفهم منه ان الاستماع ليس ضروريا

ثانيا : ان جميع مراسم الحل تضمن التحديد المجلس المحلي او المجالس المراد حلها

نلاحظ هنا ان المشرع اعلم قاعده عدم جواز حل المجالس البلدية باجراء شامل

¹ محمد الشافعي أبور اراس ، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة و نشاطها، ج 01 ، مصر ، عالم الكتاب ، ص 288 .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

ونعني بهذه القاعدة ان قرار الحل يجب ان ينصب على مجلس معين او مجالس محددته بالذات.¹

رغم ان قانون البلدية جاء خالي من نص يمنع حل المجالس البلدية باجراء شامل كما فعل المشرع المصري الا ان الاطلاع على مختلف مراسيم الحل يظهر ان الحل تم بصفه جزئية حيث صادرت مراسيم بحل مجالس شعبيه بلدية خلال فترات زمنية متباعدة

ثالثا : ان مراسيم الحل حددت الاثار المترتبة عن الحل باستقراءنا لمعظم مراسيم الحل نجدها تنص على ضرورة اجراء انتخابات لتجديد المجلس المحلي كما نصت على اسناد مهمه تسيير المجلس البلدي لهيئة يعينها الوالي

رابعا : عدم ذكر سبب الحل في مرسوم الحل عند اطلاقنا على مختلف مراسيم الحل نجدها خاليه من ذكر سبب الحل

ان قانون البلديه لم ينصاع على ضرورة تسبب مرسوم الحل ونقصد بالتسبب ان يوضح مرسوم الحل الاسباب التي تبرر الحل

كما يترتب على اشتراط القانون تسبب مرسوم الحل للنتائج التالية:

لا ريب ان التسبب من شأنه ان يسهل مهمه القضاء في التأكد من صحه اسباب قرار الحل كما يساهم في تكوين عقيدة القضاء من حيث مشروعيه او عدم مشروعيه القرار.²

ان تسبب مرسوم الحل يحمي السلطة المركزية من مخاطر التسرع في اتخاذ قرار بخطورة مرسوم الحل.

¹ رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول (الأساسيات العامة ، التنظيم الإداري)، مصر ، دار النهضة العربية، ص 144 .

² رفعت عيد سيد ، المرجع السابق ، ص 145 .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

كما ان تسبب مرسوم الحل يحمي المجلس المعني بمرسوم الحل حيث يسمح لهم بالاطلاع على سبب الحل الطعن في مرسوم الحل امام القضاء تحت عنوان ركن السبب متى لم تنقيد السلطة الوصية باسماء الحل المنصوص عليها قانونا او تحت عنوان ركن الشكل في حاله عدم احترام الاجراءات او الشكل في مرسوم الحل.

ان تسبب مرسوم الحل يطلع الراي العام على السبب الذي ادى بالسلطة المختصة الى حل المجلس.

رغم الاهمية التي يكتسيها تسبب مرسوم الحل الا اننا نلاحظ ان القانون السابق للبلدية 90_08 وكذلك القانون الحالي لم يشترط تسبب هذا المرسوم.

لذلك كان على المشرع الجزائري ان يسير على خطه التشريعات الاخرى الفرنسي المصري والاردني ويشترط ضرورة تسبب مرسوم الحل نظرا للاهمية التي يحظى بها التسبب وتدعيما لضمانات الحل .

المبحث الثاني

تنظيم اجهزة البلدية في حالة حل المجالس البلدية المنتخبة

لقد تم صدور قانون البلدية 08-90 في 7 أفريل 1990 اي بعد صدور دستور 1989 وتبني التعددية السياسية ولكن هل تم تطبيق هذا القانون منذ صدوره الى يومنا هذا بشكل نظامي وبصورة عادية.

الملاحظ للتطورات التي حدثت في الجزائر بدا من اول انتخابات محلية تعددية يرى ان تنظيم جهاز البلدية عرف العديد من التغيرات سببها الازمات السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلدية فقد مرت الجزائر بحالة طوارئ وصراعات سياسية وامنية جعل التنظيم الاداري للبلدية في حالة عدم استقرار وتغير دائمين.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

وحرصا على استقرار الأوضاع في البلدية بعد الحل، يتولى الوالي تعيين هيئة تتولى تسيير شؤون البلدية إلى حين انتخاب مجلس جديد، تتمثل هذه الهيئة في:

- المجلس البلدي المؤقت: بالنسبة لقانون البلدية(أي في ظل الأوضاع العادية).

- المندوبية التنفيذية البلدية بالنسبة لمرسومي الحصار والطوارئ (أي في ظل الأوضاع غير العادية).

وعلى ذلك سيكون تقسيم تنظيم اجهزة البلدية في حالة حل المجالس البلدية المنتخبة على النحو التالي:

- المجلس البلدي المؤقت.

- المندوبية التنفيذية البلدية .

المطلب الأول

حل المجلس البلدي المنتخب إلى مجلس بلدي المؤقت

لقد نصت المادة 36 من قانون البلدية على أن يتولى تسيير شؤون البلدية بعد حل المجلس الشعبي البلدي مجلسا بلديا مؤقتا، كما حددت هذه المادة صلاحياته ومدة عمله، في حين أحالت مسألة تنظيمه، تشكيلته وشروط عمله إلى التنظيم وبتاريخ 03 نوفمبر 1990، صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت وتشكيلته وعمله.¹

إن دراسة المجلس البلدي المؤقت تقتضي التطرق إلى: تشكيله، سيره الوضعية القانونية للأعضاء، صلاحياته ومدة عمله.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت و تشكيله وعمله ، ج ر عدد 47 ، ص 1518 .

الفرع الأول

تشكيل المجلس البلدي المؤقت.

لقد نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 على تشكيل المجلس البلدي المؤقت¹، حيث يتشكل المجلس البلدي المؤقت من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس، يعينون بقرار من الوالي المختص إقليميا.

إن صيغة المجلس البلدي المؤقت تعتمد على مبدأ التعيين الإداري لأعضاء هذا المجلس، بما فيهم الرئيس، حيث يختص الوالي بتعيين المجلس خلال الأيام العشرة التالية للحل ان الانتخاب بعد إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق استقلال الأشخاص اللامركزية، فالانتخاب يجعل ولاء الأعضاء لمن انتخبهم، على عكس التعيين الذي يجعل ولاءهم للسلطة التي عينتهم.

فالانتخاب يحقق استقلال الجماعات المحلية، كما يعد تأكيدا لمبدأ الديمقراطية الذي يبرز دور المواطنين في إدارة شؤونهم، وذلك هو الهدف الحقيقي من وراء اللامركزية الإقليمية).

رغم اعتماد صيغة التعيين بالنسبة لأعضاء المجلس البلدي المؤقت، وما في ذلك من تبعية هذا الأخير لجهة الوصاية أو خرق للمبادئ الديمقراطية، إلى أن ذلك مبرر للأسباب التالية

- 1- تحديد وحصر اختصاصات هذه المجالس في الأعمال الجارية في الإدارة، والقرارات التحفظية المستعجلة، والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية أو حمايتها.

- 2- الطابع المؤقت لهذه المجالس، فهذه المجالس وضعت أساسا قصد تسيير شؤون البلدية لمدة معينة من الزمن لتستغل في التحضير لإجراء انتخابات تجديد المجالس أو المجالس التي تعرضت للحل.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-344، السالف الذكر.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

3- أنه لا يصور بعد حل المجلس اللجوء إلى إنتخاب مجلس جديد، لأن ذلك من شأنه أن يأخذ وقتا طويلا وبالتالي تتعطل الشؤون البلدية، لأن حل المجلس البلدي يعني تجريد جماعي للعضوية من المنتخبين، فتصبح البلدية دون ضابط حالة مدنية مثلا أو دون أمر بالصرف، لذلك فلا مفر من تعيين المجلس المؤقت.¹

- إن المادة 2 من المرسوم التنفيذي 90-344، قد جعلت عدد أعضاء المجالس المؤقتة واحد بالنسبة لجميع البلديات مهما كان التعداد السكاني لها، خلافا للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة، التي يتحدد عدد أعضائها على حسب الكثافة السكانية للبلدية.²

أما عن الشروط الواجب توافرها في أعضاء المجلس البلدي المؤقت، فلم ينص المرسوم التنفيذي رقم 90-344 على أي شروط خاصة يجب توافرها في الأعضاء، باستثناء ما جاءت به المادة 2 من هذا المرسوم، حيث اشترطت أن يكون أعضاء المجلس البلدي المؤقت من بين موظفي الجماعات المحلية والهيئات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لهذه الجماعات. ربما يرجع ذلك إلى كون هذه الفئة أدرى بشؤون البلدية من غيرها، لارتباطهم المباشر بالمصالح المحلية.

لقد حدد المرسوم رقم 90-344 الجهة التي يجب أن ينتمي إليها أعضاء المجلس البلدي المؤقت، ولم يستثني أعضاء المجلس المحل من عضوية المجالس المؤقتة، مما يجعل إمكانية وجود أحد أعضاء المجلس المحل عضوا في المجلس المؤقت واردة.

إن اشتراط صفة الموظف في أعضاء المجلس البلدي المؤقت يعني أن هذا العضو تتوافر فيه الشروط التالية:

1- الجنسية الجزائرية.

¹ رفعت عيد سيد، المرجع السابق، ص 146 .

² المرسوم التنفيذي رقم 90-344، مصدر سابق .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

2- عدم وجود حالة تنافي جزائي (عدم إدانته بارتكاب جريمة معينة).

3- التمتع بالحقوق المدنية والسياسات الوطنية).

4- إثباته وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية.

5- تمتعه بسن 18 سنة على الأقل.

إن نص المادة 2 السابق، والتي تضمنت تشكيل المجلس البلدي المؤقت، يقابلها نصي المادتين 113، 114 من الأمر رقم 67-24 المتضمن قانون البلدية.¹

الفرع الثاني

سير المجلس البلدي المؤقت.

يعقد المجلس البلدي المؤقت دورة عادية كل 15 يوما، ويمكن أن يعقد دورة طارئة كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بناء على طلب من رئيسه أو من والي الولاية، حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344.²

إن نص هذه المادة لم يحدد مدة دورات المجلس، مما يترك للمجلس حرية تحديد مدة كل دورة على حسب جدول أعمالها، كما لم تحدد

- الجهة التي تتولى توجيه الاستدعاءات للاجتماع المجلس.

- الميعاد الذي يجب أن ترسل فيه الاستدعاءات للأعضاء.

¹ نصت المادة 113 علي " في حالة الحل أو صدور قرار التجنيد الكامل للمجلس الشعبي البلدي أو استقالة جميع أعضائه العاملين، يعين عامل العمالة بقرار منه سجلتا موتا يكلف بتسيير شؤون البلدية في الأيام 10 التقية الحل و قرار التجديد و قبول الاستقالة أما المادة 114 فقد نصت على: " يحدد عدد الأعناء الذين يؤلفون المجلس المؤقت ب 5 في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة ويجوز رفع هذا الحد إلى 11 في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 20.000 نسمة .

² تنص هذه المادة على انه " يمنع المجلس البلدي الموت في دورة عليية كل خمسة عشر (15) يوما ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة كلما اقتضت شؤون البلدية تلك بطلب من رئيسه أو من والي الولاية".

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

- النصاب القانوني الواجب توافره لصحة جلسات المجلس.

- كما لم يحدد طبيعة جلسات المجلس، إن كانت علنية أو سرية كان يجب على النص القانوني المنظم للمجلس البلدي المؤقت أن يحدد بدقة جميع ما سبق، سدا لأي إشكالية يمكن أن تقع عند العمل بنظام المجلس البلدي المؤقت، لكن قياسا على قانون البلدية فإن: رئيس المجلس البلدي المؤقت هو من يتولى توجيه الاستدعاءات للاجتماع المجلس إلى مقر سكن الأعضاء، وعدم تحديد أجل إرسال هذه الاستدعاءات، يمنح لرئيس المجلس حرية تقدير هذا الأجل، وتسجل هذه الاستدعاءات في سجل خاص.

- أما عن جدول أعمال الدورات، يتولى أعداؤه رئيس المجلس، وينشر عن طريق

تعليقه في مدخل قاعة المداولات، والأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.

- إن عدم تحديد النصاب القانوني الواجب توافره لصحة جلسات المجلس، يعني صحة اجتماعه مهما كان عدد الحاضرين.¹

- أما عن طبيعة جلساته، وقياس على قانون البلدية، فإن الأصل هو علنية جلسات المجلس، إلا إذا تعلق الأمر بدراسة مسائل تأديبية خاصة بالأعضاء، أو دراسة مواضيع تتعلق بالأمن والمحافظة على النظام العام .

- كما يجوز لرئيس المجلس، وبهدف المحافظة على نظام الجلسة طرد كل شخص من الحضور يخل يسير الجلسات بعد إعداره وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 90-344 السابق الذكر، لم يشر إلى كيفية اتخاذ القرارات بالمجلس، بمعنى لم يحدد إن كان

¹ رفعت عيد سيد، المرجع السابق ، ص 146.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

القرار يتخذ عن طريق التصويت أثناء المداولة، أم أن رئيس المجلس المؤقت هو من ينفرد بإصدار قرارات عن المجلس؟¹

إن قرارات المجلس البلدي المؤقت يصدرها الرئيس بعد مناقشة تتم بين أعضاء المجلس تجري أشغال المجلس باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة يتولى كتابة الجلسة موظف من البلدية، يختاره رئيس المجلس، وخلال الثمانية أيام التالية لانعقاد الجلسة، يوجب القانون نشر محضر مداولات المجلس، وهذا دائما قياسا على قانون البلدية

تجب الملاحظة أن قرارات المجلس البلدي المؤقت والقرارات الصادرة عن رئيسه، تخضع لإجراء المصادقة من طرف السلطة الوصية طبقا لقانون البلدية، كما يمكن للوالي إلغاؤها أو الحل محل المجلس في اتخاذ هذه القرارات في الأوضاع التي حددها قانون البلدية لحلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي وحتى بالنسبة للأعضاء فرغم عدم وجود نص بشأن مظاهر الرقابة على أعضاء المجلس البلدي المؤقت، إلى أنه يتصور أن يتعرض أحد أعضاء المجلس إلى متابعة أو إدانة جزائية مما يجعله عرضة للتوقيف أو الإقصاء حسب الحالة، وفي هذه الحالة الأخيرة، يصدر الوالي قرارا بتعيين عضو آخر محل العضو الذي تعرض للإقصاء.²

الفرع الثالث

الوضعية القانونية لأعضاء المجلس البلدي المؤقت.

حددتها كل من المادة 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344.³ إن العضوية في المجلس البلدي المؤقت مجانية، على غرار العضوية في المجلس الشعبي البلدي¹، باستثناء

¹ المرسوم التنفيذي رقم 90-344، السالف الذكر.

² أقربابو مصطفى، المرجع السابق، ص 36.

³ أعضاء المجلس البلدي المؤقت تعويضا شهريا عن الوظيفة بقدر بألف (1000) دينار بالنسبة للرئيس وستمائة (600) دينار بالنسبة لباقي أعضاء المجلس المؤقت ويقطع هذا التعويض من ميزانية البلدية.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

مبالغ التعويضات الشهرية التي يتقاضاها الأعضاء والتي حددتها المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 90-344 على النحو التالي:

- تعويض شهري يقدر ب 1000 دج بالنسبة لرئيس المجلس البلدي المؤقت.

- تعويض شهري يقدر ي: 600 دج، بالنسبة لباقي أعضاء المجلس.

وتدفع لهم التعويضات من ميزانية البلدية، كما هو الحال بالنسبة للتعويضات التي يتقاضاها أعضاء المجالس الشعبية البلدية.

كما يبقى أعضاء المجلس البلدي المؤقت في وضعية عمل بالنسبة لمصالحهم الأصلية، ويبقون خاضعين في مجال حياتهم المهنية للقوانين الأساسية التي كانوا يخضعون لها عند تعيينهم، على عكس المجلس الشعبي البلدي الذي يبقى أعضاؤه في وضعية عمل، أما نواب الرئيس فيوضعون في وضعية انتداب،² في حين أن رئيس المجلس يتفرغ لأداء مهامه.³

وبالتالي يمكن ملاحظة أن المرسوم التنفيذي رقم 90-34 لم يفرق بين وضعية أعضاء المجلس البلدي المؤقت، ووضعية رئيسه، مما يعني أن الأعضاء والرئيس يبقون في وضعية عمل تجاه وظائفهم الأصلية.

ورغم عدم ورود نص بشأن هذه المسألة، وقياسا على قانون البلدية، يتمتع الأعضاء بسبب التفرغ للمهام النيابية، بتبريرات الغياب كأحد أبرز الحقوق المضمونة لهم قانونا، ويمنع على

¹ المادة 27 من قانون البلدية رقم 90 - 08، المؤرخ في 07 أبريل 1990، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15، ص488.

² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 45391. المؤرخ في 03 ديسمبر 1991، والتي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المعلمين والعلاوات الممنوحة له الجريدة الرسمية عند 63، من (3404) المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-94 المؤرخ في 24 حلي 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4 ص 11).

³ المادة 56 من قانون البلدية رقم 90-08، مصدر سابق .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

المستخدم فسخ عقد العمل، كما يمكن لعضو المجلس استدراك فترة غيابه، إذا سمح بذلك نظام العمل.

كما لم يحدد المرسوم التنفيذي 90-344، الإجراءات الواجب إتباعه في حالة وفاة أحد الأعضاء أو استقالته أو إقصائه، غير أن تطبيق أحكام الاستخلاف المنصوص عليها في قانون البلدية غير ممكن في هذه الحالة، لعدم وجود قائمة احتياطية للأعضاء، ولذلك فالحل يكمن في تعيين الوالي عضوا يستخلف العضو المتوفي أو المستقيل أو المقصي.

ورغم عدم وجود نص يجيز لعضو المجلس البلدي المؤقت تقديم استقالته إلى أن إمكانية استقالة أحد الأعضاء واردة، قياسا على أعضاء المجلس البلدي، وفي هذه الحالة تطبق بشأنها أحكام قانون البلدية، حيث يقدم العضو استقالته بموجب رسالة مضمونة مع إشعار بالوصول إلى رئيس المجلس، وتكون نافذة من تاريخ استلامها من طرف الرئيس، أو بعد شهر من تاريخ الإرسال، ويكلف رئيس المجلس بإعلام المجلس والوالي بذلك.¹

الفرع الرابع

صلاحيات المجلس البلدي المؤقت

لقد استشعر المشرع أهمية وتعدد الاختصاصات التي عقدها لمختلف المجالس البلدية، وقدر مدى ما يترتب على توقف النشاط تماما بعد حلها من اضطرابات في تسيير الشؤون المحلية، ومن هنا فقد حلم المشرع بتشكيل مجلس مؤقت لمباشرة اختصاصات المجلس المحل، وخشية أن يسيء هذا المجلس استعمال سلطاته، ولأنه مجلس غير منتخب فلا ضمان لتمثيله لتيارات الرأي العام، فقد حرص المشرع على تقييد صلاحياته، وحصرها في

¹ أميرة رزيق، المرجع السابق، ص 84.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

الأعمال الجارية في الإدارة والقرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل الحفاظ على الأملاك العقارية والمنقولة للبلدية أو حمايتها.¹

وهي نفس الصلاحيات التي كانت منوطة بالمجلس البلدي المؤقت في ظل قانون البلدية لسنة 1967.

ولذلك، فلا يمكن للمجلس البلدي المؤقت مثلاً أن يتصرف في الأموال البلدية خارج الميزانية الجارية، وإنما يتولى مثلاً تنفيذ ميزانية البلدية، متابعة تنفيذ المشاريع التنموية، القيام بجميع التصرفات الرامية إلى حفظ وإدارة أملاك البلدية يمكن توجيه الملاحظات التالية بشأن صلاحيات هذا المجلس.

1- تتميز صلاحيات المجلس البلدي المؤقت بأنها محدودة، على عكس صلاحيات المجالس الشعبية البلدية، التي تظل كل ما يهم الشؤون المحلية إلا ما خرج بنص. إن تحديد صلاحيات المجلس البلدي المؤقت على هذا النحو، يستجيب الغرض من تعيين مجلس مؤقت، وهو: تسير شؤون البلدية بصفة مؤقتة، فمدة عمل هذا المجلس لا تتجاوز ستة أشهر .

2- رغم أن قانون البلدية حدد صلاحيات المجلس المؤقت، وجعلها مقتصرة على الأعمال الجارية في الإدارة، والقرارات التحفظية المستعجلة فقط، التي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية أو حمايتها، إلى أن شرط التحفظية والمستعجلة شرط مرن، يخضع تفسيره لجهات الوصاية المختصة.²

¹ حيث نصت المادة 114/3 منه على ان اختصاصات المجلس المؤقت تقتصر على الأعمال ذات الجارية في الإدارة المعرفة و الاحتفالية والمستعجلة.

² رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، مصر، دار النهضة العربية، 2003، ص 145.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

3- إن قانون البلدية لم يشترط عرض أعمال المجلس البلدي المؤقت على المجلس البلدي الجديد بعد تنصيبه، وكان من الأحسن لو إشتراط قانون البلدية ذلك بإعتبار أن المجلس الشعبي البلدي هو المختص قانونا بهذه الأعمال وما المجلس البلدي المؤقت إلا جهاز يتولاها نيابة على المجلس البلدي في إنتظار تنصيب هذا الأخير.

4. تجدر الإشارة في الأخير، أنه إذا كانت المادة 36 من قانون البلدية، قد أسندت تسيير شؤون البلدية بعد الحل، إلى مجلس بلدي مؤقت، فإن المرسوم رقم 05 / 254 المؤرخ في 20 جويلية 2005، المتضمن حل مجالس شعبية بلدية¹ قد أسندها إلى الأمين العام للبلدية، حيث نصت المادة 2 من هذا المرسوم على " إلى غاية تجديد المجالس الشعبية البلدية المعنية، تسند الأعمال الجارية في الإدارة وكذا القرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية أو حمايتها إلى الأمناء العامين لهذه البلديات.²

لقد أخطأ المرسوم الرئاسي 05-254، عندما أسند تسيير شؤون المجلس المحل إلى الأمين العام للبلدية، بدلا من تعيين مجلس مؤقت، لتعارض هذا المرسوم وهو نص تنظيمي مع قانون البلدية رقم 90-08 وهو نص تشريعي.³

أما عن اختصاصات رئيس المجلس البلدي المؤقت، فلم يشر لها قانون البلدية ، ولكن ورد ذكر بعض هذه الصلاحيات في نص المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي 344 - 90 السابق الذكر، والمتمثلة في : " دعوة المجلس للاجتماع في دورة غير عادية "و" ممارسة الصلاحيات الناتجة عن تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية(1) وعلى العموم يمكن إدراج بعض صلاحيات رئيس المجلس البلدي المؤقت، والتي تتماشى مع الطابع المؤقت لهذه

¹ الجريدة الرسمية ع: 51، ص 8.

² ناصر لباد، الأجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية، مجلة الإدارة، المجلد 9، العدد 1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999، ص 290-291.

³ راضية عيادة الأمين العام للجماعات المحلية، منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العلم، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 82.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

الهيئة . إن رئيس المجلس البلدي المؤقت، كمنظيره رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بازدواجية في الاختصاص، أو ما يعرف بالازدواج الوظيفي، مما يؤهله للقيام بصلاحيات متنوعة تارة باعتباره ممثلاً للبلدية، وتارة أخرى باعتباره ممثلاً للدولة.

فأما عن صلاحيات رئيس المجلس البلدي المؤقت باعتباره ممثلاً للبلدية، ورغم عدم وجود نص بشأن ذلك، فإنه وقياساً على قانون البلدية، يمكن لهذا الأخير أن يمارس صلاحيات نذكر منها:

- 1- يحدد المواضيع الواجبة الدراسة ويحضر جدول جلسات المجلس، ويستدعي الأعضاء، مع عدم تحديد أجل إرسال هذه الإستدعاءات، ويرأس المجلس، ويدير جلساته ومناقشاته، ويقدم بين دورات المجلس تقرير حول الوضعية العامة للبلدية.
- 2- يكلف بتنفيذ قرارات المجلس، إذ يعتبر الهيئة التنفيذية لهذا المجلس.
- 3- يمكن للرئيس أن يطلب اجتماع المجلس في دورة غير عادية، مع العلم أن الوالي بإمكانه القيام بنفس الإجراء.
- 4- المحافظة على النظام في الجلسات، حيث بإمكانه طرد كل شخص غير منتخب يخل بسير الجلسات وذلك بعد إنذاره.
- 4- أن يطلب من أحد موظفي البلدية كتابة الجلسة.
- 5- يمارس السلطة السلمية على موظفي البلدية.¹
- 6- تمثيل البلدية في كل التظاهرات الرسمية والاحتفالات، وفي كل الحياة المدنية وفقاً لما نصت عليه القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- 7- يقوم الرئيس وباسم البلدية، بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأعمال

¹ في حين نجد أن نص المادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فيفري 1991، المتضمن القانون الأساسي الخاص بلال المنتمين إلى قطاع البلدية قد أسند هذه الصلاحية للأمين العام للبلدية.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

والحقوق، التي تتكون منها ثروة البلدية وإدارتها لاسيما تسيير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق ومتابعة تطور مالية البلدية إذ يعتبر رئيس المجلس البلدي الأذن بالصرف حسب ما تنص عليه المادة 60 من قانون البلدية.

فدفع أجور موظفي البلدية وعمالها، يتوقف على توقيعه، ولذلك فإن هذه الصلاحية تنتقل إلى رئيس المجلس المؤقت، لأنه لا يتصور أن تتأخر أجور موظفي البلدية مدة 6 أشهر إلى حين تنصيب المجلس البلدي الجديد.

وأما عن صلاحيات رئيس المجلس البلدي المؤقت باعتباره ممثلاً عن الدولة ورغم عدم وجود نص بشأن ذلك، فإنه وقياساً أيضاً على قانون البلدية، يمكن لهذا الأخير أن يمارس صلاحيات نذكر منها:

1- السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات: حيث يقوم رئيس المجلس البلدي المؤقت بالسهر على تنفيذ شتى القوانين والتنظيمات في شتى المجالات.

2- مباشرة الصلاحيات الناجمة عن تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية.

إن رئيس المجلس البلدي المؤقت شأنه شأن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس الصلاحيات الناجمة عن تمتعه بصفة ضابط الحالة المدنية.¹

أما عن اختصاصات ضابط الحالة المدنية فقد حددتها المادة 03 من الأمر رقم 70-20، على النحو التالي :

أ- مشاهدة الولادات وتحرير العقود بها.

ب- تحرير عقود الزواج.

¹ أنظر المادة 1 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، الذي يتعلق بالحالة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 18، ص 274).

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

حيث يحضر أطراف العقد والشهود والولي أمام ضابط الحالة المدنية غير أنه في بعض الحالات، يتولى الموثق تحرير عقد الزواج أمام الموثق، وفي هذه الحالة الأخيرة يقتصر دور ضابط الحالة المدنية على تسجيل عقد الزواج في سجل عقود الزواج.¹

ج- مشاهدة الوفيات وتحرير عقود بها.

د- مسك سجلات الحالة المدنية أي :

- تقييد كل العقود التي يتلقاها من الموثقين.

- تسجيل بعض العقود التي يتلقاها الموظفون العموميون الآخرون.

- تسجيل الأحكام والقرارات القضائية والمتضمنة عقود الحالة المدنية المأمور

بتسجيلها أو بإلغائها أو تعديلها حسب الحالة - وضع البيانات التي يجب حسب القانون تسجيلها في بعض الأحوال على هامش عقود الحالة المدنية التي سبق تسجيلها أو قيدها. و السهر على حفظ السجلات الجاري العمل بها وسجلات السنوات السابقة المودعة بمحفوظات البلدية، مع تسليم نسخ أو ملخصات العقود المدرجة في السجلات إلى الذين لهم الحق في طلبها. ال- قبول أذن الزواج، الخاصة بالقصر مع موثقي العقود والقضاة معا.

إن عقود الحالة المدنية يحررها ضابط الحالة بمفرده إذا لا يجوز له أن يشترك في تحرير نفس العقد أكثر من ضابط عمومي.

يمكن لرئيس المجلس البلدي المؤقت أن يمارس هذه الصلاحيات إما بنفسه، أو أن يفوضها تحت مسؤوليته إلى أعضاء المجلس وإلى كل عون بلدي يقع عليه اختياره.²

¹ بن عبيد عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 104 - 105.
² المادة 5 من الأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية تا السعادة من المرسوم التنفيذي في رقم 92/344 السابق الذكر

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

يرسل القرار المتضمن التفويض إلى الوالي وإلى النائب العام بالمجلس القضائي الذي توجد في دائرة اختصاصه البلدية المعنية¹.

3- أما عن صلاحيات رئيس المجلس البلدي باعتباره ضابط الشرطة القضائية، فهي

لا تنتقل إلى رئيس المجلس البلدي المؤقت فرؤساء اللجان الخاصة المعنيين في حالة حل المجالس البلدية لا يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، لأن ندبهم لا يخول لهم إلا اختصاصات إدارية بحتة².

- تجدر الإشارة إلى أنه يترتب على التمييز بين الصلاحيات التي يقوم بها رئيس المجلس البلدي باعتباره ممثلاً للدولة، وتلك التي يقوم بها باعتباره ممثلاً للبلدية النتائج التالية:

1- من حيث المسؤولية، إن التصرفات التي باشرها رئيس المجلس البلدي باعتباره ممثلاً للدولة، والتي تلحق أضراراً بالغير، تتحمل مسؤوليتها الدولة، أما التي باشرها باعتباره ممثلاً للبلدية فتتحمل البلدية مسؤولية الأضرار التي تلحقها بالغير.

2- من حيث الرقابة: يخضع رئيس المجلس البلدي في ممارسة صلاحيته كمثل للبلدية للوصاية الإدارية، بينما يخضع عند ممارسته لصلاحيته كمثل للدولة للسلطة الرئاسية للوالي).

المطلب الثاني

حل المجلس البلدي المنتخب إلى مندوبية تنفيذية بلدية

إذا كانت المادة 8 من مرسوم الطوارئ قد منحت الحكومة سلطة حل المجالس الشعبية البلدية دون أن تقيدها بحالات واضحة أو إجراءات محددة، فإنها ألزمتها بضرورة تعويض

¹ دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة التحتية، الجزائر، دار هومة، 2004، ص 17 .

² بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 92.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

المجلس المحل بمندوبية تنفيذية تتولى تسيير شؤون البلدية إلى حين إجراء انتخابات تجديد المجلس المحل.

لذلك نتساءل لماذا العمل بصيغة المندوبية التنفيذية، وليس العمل بنظام المجلس البلدي المؤقت، كما نص عليه قانون البلدية؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي دراسة المندوبيات التنفيذية من حيث تشكيلتها، سيرها.

الفرع الأول

تشكيل المندوبية التنفيذية البلدية

بعد إجراء أول انتخابات محلية تعددية في 12 جوان 1990 وفشلها لظروف سياسية وبعد استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي 1992 وإنشاء المجلس الأعلى للدولة بتاريخ 14 جانفي 1992 وبناء على الصلاحيات التي حوت الى رئيسها بموجب المداولة رقم 92-01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 وخاصة منها الإمضاء على كل القرارات التنظيمية وترأس مجلس الوزراء صدر مرسوم رئاسي رقم 44 / 92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 وتضمن إعلان حالة الطوارئ . وقد جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم بأن تعلن حالة الطوارئ مدة 12 شهرا على امتداد كامل التراب الوطني ابتداء من 9 فيفري 1992، وقد مددت هذه المدة إلى أجل غير محدد بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-02 المؤرخ في 06 / 02 / 1993 . ولقد كان الإعلان حالة الطوارئ آثار سريعة على مصير المجالس الشعبية البلدية لاسيما تلك المسيرة من منتخبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ واستنادا للمادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92 فإنه عندما يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عاقبة مثبتة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية، تتخذ الحكومة عند الإقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها، وفي هذه الحالة تقوم

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

السلطة الوصائية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الإنتخابات.¹

وتجدر الملاحظة أن حل المجالس الشعبية البلدية لم يكن بصفة شاملة وإنما كان بصفة تدريجية حيث صدرت عدة مراسيم تنفيذية على مدى 4 سنوات تم بموجبها حل كل المجالس الشعبية البلدية المسيرة من طرف الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهي (1) المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 مؤرخ في 1992

المرسوم التنفيذي رقم 92 - 436 مؤرخ في 1992 / 04 / 11 (ج ر 27)

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 56 مؤرخ في 1993 / 11 / 30 (ج ر 85)

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 106 مؤرخ في 1993 / 02 / 27 (ج ر 13)

المرسوم التنفيذي رقم 93 - 128 مؤرخ في 1993 / 05 / 05 (ج ر 30)

المرسوم التنفيذي رقم 94 - 05 مؤرخ في 1994 / 05 / 29 (ج ر 36)

المرسوم التنفيذي رقم 94 - 49 مؤرخ في 1994 / 01 / 02 (ج ر 01)

المرسوم التنفيذي رقم 94 - 238 مؤرخ في 1994 / 02 / 26 (ج ر 01)

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 63 مؤرخ في 1995 / 08 / 10 (ج ر 52)

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 91 مؤرخ في 1995 / 02 / 22 (ج ر 12)

المرسوم التنفيذي رقم 95 - 162 مؤرخ في 1995 / 06 / 06 (ج ر 32)²

¹ ناصر لباد، مرجع سابق، ص 117.

² ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 01، المرجع السابق، ص 125.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

وبمجرد حل أي مجلس شعبي بلدي يتم تعويضه بنظام المندوبية التنفيذية إذا وقع حل المجلس خلافا لما نصت عليه المادة 36 من قانون البلدية 08 / 90 ، إذ تنص على أن المجلس الشعبي البلدي سواء انجر عنه تجديده الكامل أو لم ينجر، يتولى تسيير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعينه الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل وتقتصر سلطات هذا المجلس المؤقت على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة والتي تكفل الحفاظ على أملاك البلدية أو حمايتها وتنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تنصيب المجلس البلدي الجديد، وتجري انتخابات جديدة في مهلة أقصاها 06 أشهر من أجل إبدال المجلس الشعبي البلدي المنحل مع مراعاة أحكام المادة 79 من القانون رقم 13 / 89 المتضمن قانون الانتخابات الذي يحدد تنظيم هذا المجلس وتشكيلته وشروط عمله عن طريق التنظيم.¹

وبالتالي فقد تم استبعاد العمل بالمادة 36 من قانون البلدية وتم تجميد القانون 90-08، بحجة حالة الطوارئ التي تعيشها البلاد فقد تنبأت السلطات العمومية أن الخلل الذي ستعرفه البلديات المعنية في سيرها سيكون طويل المدى، وبذلك لا يمكن تعويضها بالمجالس المؤقتة ذات الدور المحدود والمقتصر على الأعمال الجارية في الإدارة و أخذ القرارات التحفظية المستعجلة، لأن ذلك سيعرقل السير الحسن للبلديات المعنية أو يوقف نشاطها نهائيا.²

مع العلم أنه صدر نص تطبيقي لنص المادة 36 هو المرسوم 90-344 المؤرخ في نوفمبر 1990 المتضمن تنظيم وتكوين وسير المجلس البلدي المؤقت .

وفيما يخص تنظيم وتسيير المندوبيات التنفيذية فقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92-149 المؤرخ في 11 / 04 / 1992 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية

¹ أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 - 2001 ، ص 121.

² ناصر لباد، أجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

على أنه تحل المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في الملحق في إطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 1992 / 02 / 09 المذكور أعلاه وتعوض هذه المجالس بمندوبيات تنفيذية تشتمل على ما يلي :

03 أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 50000 نسمة فأقل.

04 أعضاء في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 50001 إلى 100000.

05 أعضاء في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها 100000 نسمة.

أما المندوبيات التنفيذية في البلديات المنظمة في شكل قطاعات حضرية تضم عدد من الأعضاء بعدد القطاعات الحضرية . ويرأس كل مندوبية تنفيذية عضو من أعضائها المعيّنين من قبل الوالي، ويتولى رئيس المندوبية التنفيذية نفس مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كما تخضع لنفس إجراءات الرقابة الوصائية سواء على الأجهزة أو على الأعمال التي نص عليها قانون البلدية والنصوص اللاحقة أي التي اتخذت بعد إعلان حالة الطوارئ .

وتجب الملاحظة أن قبل هذا، أي قبل صدور المرسوم الرئاسي رقم 92-44، صدر المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 المتضمن إعلان حالة الحصار والذي نص في المادة العاشرة منه على أنه عندما يعرقل النشاط الشرعي للسلطات العمومية في إطار النظام العام وسير المرافق العمومية أو يخفق بتصرفات عاقبة مثبة أو معارضة تعلنها مجالس محلية أو هيئات تنفيذية بلدية منتخبة، تتخذ الحكومة التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها . وفي هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات الإقليمية المعينة إلى أن يبلغ قرار توقيفها أو تجدد في الوقت المناسب عن طريق الإنتخاب .

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

وفيما يتعلق بصلاحيات الندوبية التنفيذية فإنها تمارس نفس صلاحيات المجلس الشعبي البلدي أي المجلس المنتخب مع ممارسة الرقابة الوصائية عليه وذلك على الأعمال وعلى الأجهزة بشكل موسع أكثر مقارنة مع الرقابة الوصائية التي نص عليها قانون البلدية 90 - 08.

ولقد تعرضت فيما بعد العديد من المندوبيات إلى التجديد والسبب في ذلك يختلف من بلدية الأخرى فهناك أسباب تقنية تتمثل في نقص الخبرة لدى بعض أعضاء المندوبية وهناك أسباب أخرى، فمثلا عندما يعين والي جديد على رأس ولاية ما، فإنه في بعض الأحيان يقوم بتجديد أعضائها أو بعض من أعضاء المندوبية التنفيذية للبلدية وخاصة منهم الذين لا يتمتعون بنزاهة كافية أو يعارضون السلطة الوصائية حسب الوضعية .

ولقد استمر العمل بنظام المندوبية التنفيذية ابتداء من أفريل 1992 إلى غاية إجراء الإنتخابات البلدية في 23 أكتوبر 1997.

وما نلاحظه من خلال التطرق لهذه الاستثناءات أنها أثرت تأثيرا كبيرا على مستوى الجماعة القاعدية المتمثلة في البلدية، حيث أن أي انعكاس سياسي أو أي تحول، يصيب أولا هذه الجماعة، فرغم وجود قانون البلدية 90-08 و الذي صدر سنة 1990 إلا أن التطبيق الفعلي لهذا القانون لا نجده إلا ابتداء من الإنتخابات المحلية لسنة 1997، وهذا ما يدل فعلا على عدم حياد جهاز البلدية اتجاه التغيرات ولاسيما السياسية التي تطرأ على الدولة.¹

¹ ناصر لباد، أجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية، مرجع سابق، ص 128 .

الفرع الثاني

سير المندوبية التنفيذية البلدية

إن المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ، والمرسوم التنفيذي رقم 92-142 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية لم يحدد طريقة سير المندوبيات التنفيذية البلدية ، وهذا ما يطرح العديد من التساؤلات حول:

هل كانت المندوبيات تعقد دورات؟ وإن كان الجواب بنعم فهل كانت لها دورات عادية وأخرى غير عادية؟ وما هي مدة كل واحدة؟ وما هو النصاب القانوني الواجب توافره لصحة هذه الدورات؟ وكيف كانت المندوبية تتخذ قراراتها؟ وهل كانت جلساتها علنية أم سرية؟ وهل أخذت المندوبية بنظام اللجان قياسا على لجان المجلس الشعبي البلدي؟

رغم عدم وجود نص قانوني يجيب على هذه الأسئلة، إلا أن أعضاء المندوبيات التنفيذية يعقدون اجتماعات، كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، وتتحدد مدة هذه الاجتماعات على حسب المواضيع المعروضة أمام المندوبية

ويتولى رئيس المندوبية توجيه الاستدعاءات للاجتماع المندوبية، إلى مقر سكن الأعضاء خلال أجل يراه مناسبا لذلك، لأن عدم تحديد المدة التي يجب أن تفصل بين تاريخ إرسال الاستدعاءات وتاريخ الاجتماع يمنح للرئيس سلطة تقدير هذا الأجل.

وتسجل هذه الإستدعاءات في سجل خاص، أما عن النصاب القانوني الواجب توافره لصحة اجتماع المندوبية، فلم يحدده المرسومين السابقين، وقد كانت المندوبيات تعقد اجتماعها مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، حتى ولو اقتصر الحضور على الرئيس وعضو واحد.

ورغم عدم وجود نص، إلا أنه يجوز للعضو توكيل زميله كتابيا إن تعذر عليه الحضور

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

والأصل، أن تكون جلسات المندوبيات التنفيذية علنية، قياساً على جلسات المجالس الشعبية البلدية، إلى أنه من الناحية العملية، تتصف جلسات المندوبيات بالسرية، وهذا ليس بالأمر الغريب، إذا علمنا أن جلسات بعض المجالس المحلية تتصف بالسرية، حيث لا يسمح للمواطنين بحضور هذه الجلسات، وفيما يخص كيفية سير اجتماعات المندوبية التنفيذية، فإنها تتم كالاتي:

يتأكد رئيس المندوبية من عدد الحضور، بعدها يتولى الرئيس تقديم عرض مفصل حول موضوع الجلسة على الأعضاء، ليتخذ القرار أثناء الجلسة بإجماع الأعضاء الحاضرين وتسجل المداولات في سجل خاص، يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة ويوقعه جميع الأعضاء الحاضرين.

في المقابل، كانت توجد بعض المندوبيات يسيرها الرئيس فقط نتيجة استقالة جميع الأعضاء بسبب الأوضاع الأمنية التي عرفتها البلاد، حيث كان الرئيس يتخذ قرارات فردية دون مداولة أو مجلس، وللعلم فإن المندوبية تجري أشغالها باللغة العربية، وتحرر محاضرها بنفس اللغة.

أما عن اللجان، فإن عدد أعضاء المندوبية التنفيذية الصغير، لا يسمح بتشكيل لجان من بين أعضائها، ولذلك كانت مهام هذه اللجان تسند إلى أعضاء المندوبية، فعلى سبيل المثال يتولى أحد الأعضاء دراسة المسائل المتعلقة بالاقتصاد والمالية، فيما يتولى آخر المسائل المتعلقة بالتهيئة العمرانية والتجهيز وآخر الشؤون الاجتماعية والثقافية وهكذا تجدر الإشارة، إلى أن مداولات المندوبية التنفيذية البلدية، وقرارات رئيسها، كانت تخضع لإجراء المصادقة من طرف السلطة الوصية، طبقاً لقانون البلدية كما يمكن لجهة الوصاية إلغاؤها أو الحل محل المندوبية في اتخاذ بعض القرارات في الأوضاع التي حددها قانون البلدية لذلك، وحتى أعضاء المندوبية، فيتصور أن يتعرض أحدهم إلى متابعة جزائية أو حتى إدانة جزائية، مما

الفصل الثاني الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

يجعله عرضة للتوقيف أو حتى الإقصاء حسب الحالة، وفي هذه الحالة الأخيرة يعين الوالي عضواً آخر ليحل محل العضو الذي تعرض للإقصاء بينما لم تشهد المندوبيات التنفيذية الحل، لعدم وجود أية مراسيم بحل مندوبيات تنفيذية.¹

¹ مسعود شيهوب، المرجع السابق، ص 85.

الخاتمة

الخاتمة

عرفت الجزائر من خلال تشريعاتها حرصها على تحقيق التنمية المحلية وتقريب الإدارة للمواطن، ففي المرحلة الممتدة من 1962 إلى 1988 أي مرحلة ما قبل دستور 1989 تغطي عليها الطابع الشمولي أي وصف الدولة التي تحاول فرض سلطتها على المجتمع و تعمل على السيطرة على كافة جوانب الحياة الشخصية والعامة قدر إمكانها، لكن سرعان ما أعادت السلطة التشريعية النظر في النصوص المتعلقة بقانون البلدية لعدم تحقيقها أُنْذَاقَ لمطالبات وتطلعات الشعب وذلك تماشياً ودخول البلاد مرحلة التعددية الحزبية.

فمن خلال هذه الدراسة المتعلقة بجل المجالس البلدية المنتخبة توصلنا إلى أهم النتائج التالية:

- إن ممارسة سلطة الحل من طرف السلطة الوصائية يؤثر بشكل كبير على مبدأ استقلالية الجماعات المحلية ويساهم في طغيان الوصاية الإدارية.
- مرسوم الحل يبقى قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية.
- سلطة الوالي في إعداد تقرير الحل لا تخضع لرقابة.
- الحل في الأمر رقم 67_24 المتعلق بالبلدية قد أشار في نصوصه على السلطة المختصة بالحل والاثر المترتب عليه، بينما أهمل تحديد إجراءات الحل وحالاته باستثناء حالة ضم البلديات مع بعضها البعض أو تجزئتها، فإن القوانين الحالية حددت بدقة ضوابط ممارسة الحل، في نصوص المواد من 64 إلى 51 من قانون البلدية من خلال تحديد حالات الحل، إجراءاته، السلطة المختصة بالحل وأثاره.

وكذلك

-الحل شهد عدة تعريفات من طرف فقهاء القانون لم يتبنى أي تعريف منها واقتصر على ذكر الحالات التي تؤدي للحل.

- الحل يعد أهم وأخطر مظاهر الرقابة على المجالس البلدية المنتخبة.

الاقتراحات:

لكي لا تقع المجالس البلدية في حالة انسداد، نستعين بهذه الاقتراحات التي تطرحها هذه الدراسة وهي:

- تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال مشاركة المواطن المحلي والمجتمع المدني في حضور مداورات المجالس البلدية واختيار برامجه.
- إقامة دورات تكوينية للمنتخبين المحليين في مختلف المحاور التي تهتم البلديات كالصفقات العمومية والحالة المدنية...
- تفعيل قوانين مكافحة الفساد ضد المنتخبين المحليين في القضايا التي تمخض عنها انسداد في المجالس الشعبية البلدية أدى في الكثير من الأحيان إلى حلها.
- إعادة النظر في النظام الانتخابي لاسيما شروط الترشح لغرض السماح بتشكيل مجالس شعبية بلدية قائمة على كفاءات ومعايير تكفل حسن التسيير المحلي للبلديات.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

01-الدساتير :

1. دستور 1963، مؤرخ 08 سبتمبر 1963، جر، عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.
2. دستور 1996.

02- القوانين العضوية والقوانين والأوامر

3. القانون رقم 10-11 المؤرخ في اول شعبان 1432 الموافق ل 23 يونيو 2011، المتضمن قانون البلدية، ج ر، العدد 37، الموافق ل3 جويلية 2011.
4. الأمر رقم 67-24 المعدل والمتمم، المؤرخ في الشوال 1386 الموافق - 08 جانفي 1967، المتضمن قانون البلدية ج ر، العدد 06، بتاريخ 08 / 1967، العدد 06.
5. القانون رقم 81-09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 المعدل والمتمم للأمر 2467 المتعلق بالبلدية.
6. الأمر رقم 67-24، مؤرخ في 18 يناير 1967، يتعلق بالبلدية، معدل ومتمم.
7. مرسوم رئاسي رقم 92-44 مؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 يتضمن إعلان حالة الطوارئ.
8. الأمر رقم 93-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
9. القانون العضوي رقم : 04 . 01 المؤرخ 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية عدد : 09 .
10. القانون العضوي رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عاد 1432 الموافق 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية.

11. القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.
 12. القرار الصادر عن المجلس الدستوري ، المؤرخ في 14 أكتوبر 1995 ، يتضمن تحديد قائمة المرشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية -السيد بوكروح نور الدين ، السيد زروال اليمين ، السيد سعدي سعيد ، سيد نحاح محفوظ (الجريدة الرسمية عدد 60 ، ص 15) و الإعلان الصادر عن المجلس الدستوري 23 نوفمبر 1995 ، يتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ج ر عدد 72 .
 13. قانون البلدية رقم 90 - 08، المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، المتضمن قانون البلدية، ج ر عدد 15 .
 14. الأمر رقم 70 - 20 المؤرخ في 19 فيفري 1970، الذي يتعلق بالحالة المدنية (الجريدة الرسمية عدد 18).
 15. الإعلان المؤرخ في 14/01/1992 ، يتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 03 .
- 03-المراسيم :**
16. المرسوم رقم 63-189 المؤرخ في 16 ماي 1963، المتعلق بتنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، جبر لسنة 1963، الصادرة بتاريخ 31 ماي 1963، العدد 35 .
 17. مرسوم رئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1411 الموافق 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.
 18. المرسوم التنفيذي رقم 90-344 المؤرخ في 03 نوفمبر 1990 يتضمن تنظيم المجلس البلدي المؤقت و تشكيله وعمله ، ج ر عدد 47 ، ص 1518 .
 19. المرسوم التنفيذي رقم 45/391. المؤرخ في 03 ديسمبر 1991، والتي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المعلمين والعلاوات الممنوحة له الجريدة الرسمية عند 63، من 3404)

المعدل والمتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-95 المؤرخ في 24 حلقى 1998 (الجريدة الرسمية عدد 4 .

20. المرسوم الرئاسي رقم 05-255 المؤرخ في 20 جويلية 2005 والمتضمن حل المجلس الشعبي الولائي لكل من ولايتي بجاية وتيزي وزو، الجريدة الرسمية عدد : 51 .

02-الكتب :

21. القاموس العربي الشامل؛ صادر عن هيئة الأبحاث والترجمة، ط 1، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، 1997.

ثانيا : المراجع

01-الكتب والمؤلفات :

22. بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة 2، الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2004.

23. بعلي محمد الصغير : قانون الإدارة المحلية الجزائرية، عناية الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

24. على خطاري شطناوي: الإدارة المحلية، الطبعة ، عمان، الأردن، دار وائل للنشر والتوزيع، 2002.

25. رفعت عيد سيد: مبادئ القانون الإداري: الكتاب الأول (الأساسيات العامة التنظيم)، مصر، دار النهضة العربية 2003.

26. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية وتطبيقها على نظام البلدية والولاية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2004.

27. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب صاصية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2009.

28. عيد لخضر : التنظيم الإداري للجماعات الإداري للجماعات المحلية ، الجزائر ، ديوان مطبوعات الجامعية .

29. شريط الأمين: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 4، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.
30. شريط الأمين ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات المقارنة ، ط 4 ، الجزائر د م ج، 2005 .
31. عشي علاء الدين، والي لولاية في التنظيم الإداري قوز قريه دراسة وصفية تحليلية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2006 م .
32. عادل محمود حلمي: الاتجاهات المعاصرة في نظم الادارة المحلية، الطبعة 1 ، مصر، دار الفكر العربي، 1973 .
33. ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء 01، التنظيم الإداري، ط03 ، د م ن، 2004 .
34. نعمان احمد الخطيب: الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة 1، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004.
35. سعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، ط 3 ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ج 2 ، 1999.
36. محمد الشافعي أبور اراس ، القانون الإداري، دراسة مقارنة في أصول تنظيم الإدارة و نشاطها، ج 01 ، مصر ، عالم الكتاب .
37. رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري ، الكتاب الأول (الأساسيات العامة ، التنظيم الإداري)، مصر ، دار النهضة العربية.
38. رفعت عيد سيد، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الأول، مصر، دار النهضة العربية، 2003.
39. ناصر لباد، الأجهزة البلدية في الحالات الإستثنائية، مجلة الإدارة، المجلد 9، العدد 1، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 1999.
40. بن عبيد عبد الحفيظ الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، الجزائر، دار هومة، 2004.
41. دمدم كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباط الشرطة التحتية، الجزائر، دار هومة، 2004.

42. بعلي محمد الصغير، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- الرسائل الجامعية :
- 01- أطروحات الدكتوراه :
43. مزياني فريدة المجالس الشعبية في ظل نظام التعددية الحزبية السياسية في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة قسنطينة، 2005
44. برازة وهية، استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو - كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017.
- 02- مذكرات الماجستير :
45. أحمد سويقات، تطور عملية الرقابة الشعبية على أعمال الإدارة العامة في النظام الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2002 - 2001 .
46. أوصديق فوزي ، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص : قانون إدارة عامة، جامعة أم البواقي ، 2009/2008 .
47. حصروت عطاء الله، المركز القانوني للمنتخب المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015-2016.
48. نجلاء بوشامي، المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 90/08 : أداة للديمقراطية المبدأ والتطبيق، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2006-2007.
49. فايدة رق ، التنظيم القانوني للمجالس المحلية في الجائر ، دراسة مقارنة ، الأردن ، رسالة مقدمة لنيل هادة الماجستير في القانون العام ، جامعة جيلالي الياس ، سيدي لعاس ، 1995 .

50. رابعي ابراهيم ، استقلالية الجماعات المحلية ، الضمانات و الحدود . مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، جامعة عنابة ، 5 ماي 2005 .
51. علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، منكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.
52. لمقائى رابح، نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1987.
53. أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، 2008-2009، أم البواقي، الجزائر.
54. أميرة رزيق، حل المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة العربي بن مهيدي، 2008-2009، أم البواقي، الجزائر .
55. بو عمران عادل ، استقلالية البلدية في النظام القانوني الجزائري ، مذكرة القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام معهد العلوم القانونية و الإدارية ، المركز الجامعي ، سوق أهراس ، 2005 - 2002 .
56. راضية عيادة الأمين العام للجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000 .
57. أعرج سليمان، نور الجماعات المحلية في صنع السياسة العامة في الجزائر ما بين 2000 و 2010، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 3 ، 2011.

03-مذكرات الماستر:

58. أقرابو مصطفى ، شنتير خالد، حل المجالس المحلية المنتخبة ، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في الحقوق ،2018/2019 ، جامعة أدرار .
59. صماري الحسن، تأثير الوصاية على المجالس المحلية المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017-2018.
60. محمد علي، محاضرات في مقياس الإدارة المحلية الطلبة السنة الأولى ماستر إداري)، جامعة أحمد دراية أدرار ، الموسم الجامعي 2018-2019.
61. حملات حاج، حل المجلس الشعبي البلدي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر بسعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017-2018.
62. بن محفوظ مريم، الوصاية الإدارية على المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون رقم 07-12، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015-2016.

الجرائد والمجلات :

- 63.مكلكل بوزيان، الاتجاهات القانونية الجديدة للإدارة المحلية في الجزائر في ظل نظام التعددية السياسية، مجلة إدارة ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 1999 .
- 64.الوضع الحزبي في الجزائر منذ 1962 إلى يومنا هذا، ندوة انعقدت في تونس حول موضوع الديمقراطية والتجارب الدستورية المغاربية، منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الصادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، العدد 3، 1993.
- 65.جريدة الأيام الجزائرية .
- 66.جريدة الخبر

67. درويش مصطفى، المحلية بين القانون والممارسة، مقال منشور مجلة النائب الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد 1، سبتمبر 2002.
68. بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، الصادرة عن المجلة الجزائرية للسياسات العامة، الجزائر، 5 أكتوبر 2014.
69. بوعيسى سمير، مشاكل المجالس المنتخبة وأسباب انسدادها، الصادرة عن المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد أكتوبر 2014.

الملتقيات والمداخلات:

70. عيسى حداد، مفهوم الوصاية الإدارية ومبررات إقرارها في النظام الجزائري، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوصاية الإدارية على اللامركزية، المنعقد يومي 03 و 04 مارس 2014، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945.
71. كايس شريف: تأثير النظام الانتخابي على استقرار الهيئة المحلية مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني للمجلس المحلية واقع و آفاق، جامعه باتنة، يومي 15 و 16 أبريل 2008 .
72. كابس الشريف، تأثير النظام الانتخابي على الهيئة المحلية، مداخلة أقيمت ضمن أشغال الملتقى الدولي حول النظام القانوني للمجالس المحلية واقع وآفاق، جامعة باتنة، يومي 15 و 16 أبريل 2008.

المراجع باللغة الأجنبية :

73. André De Laubadère: Manuel De Droit Administratif. 11eme edition , Paris, Librairie générale de droit de jurisprudence, 1978.
74. www.cl mouradia.de/arabe communique sara .com-2005 ،
75. www/el-mouradia.dz/arabe/communiquesara 2005/.com-170705.htm
76. -https://ar.wikipedia.org/wiki/12.04/30-05-19

77. René chapus droit admenestratif generale tome

78. Andre De Laubadere: Manuel de droit administratif; 11ème édition, Paris, Librairie gènèrale de droit èt de jurisprudence.

الفهرس

1 مقدمة

الفصل الأول

مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة، تطوره، وحالاته

7 المبحث الأول: مفهوم حل المجالس البلدية المنتخبة و مراحلها التاريخية

7 المطلب الأول: تعريف حل المجالس البلدية المنتخبة وخصائصها

7 الفرع الأول: تعريف حل المجلس الشعبي البلدي

11 الفرع الثاني: خصائص حل المجالس البلدية المنتخبة

14 المطلب الثاني: المراحل التاريخية لحل المجالس البلدية المنتخبة

15 الفرع الأول: المرحلة الأولى (1962-1988)

19 الفرع الثاني: المرحلة الثانية (1989-2011)

23 المبحث الثاني: حالات حل المجالس البلدية المنتخبة

23 المطلب الأول: الدوافع القانونية لحل المجالس البلدية المنتخبة

الفرع الأول: الحالة التي يصبح فيها عدد المنتخبين أقل من نصف عدد أعضاء

24 الفرع المجلس

27 الفرع الثاني: حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

28 الفرع الثالث: حالة وجود اختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي

34 الفرع الرابع: الحالة المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-05

- 37 الفرع الخامس: حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- 37 الفرع السادس: خرق أحكام دستورية.
- 38 الفرع السابع: حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجالس البلدية.
- 39 الفرع الثامن: حالة حدوث ظروف استثنائية.
- 39 المطلب الثاني: الدوافع الواقعية لحل المجالس البلدية المنتخبة.
- 39 الفرع الاول هيمنة القبلية والعشائرية على المجلس الشعبي البلدي.
- 42 الفرع الثاني: صراع الاعضاء المنتخبين مع الرئيس.
- 44 الفرع الثالث: مآلات التعددية الحزبية.

الفصل الثاني

الجهة المختصة بحل المجالس البلدية المنتخبة، إجراءاته وآثاره

- 47 المبحث الأول: السلطة المختصة بحل المجالس البلدية وإجراءاته.
- 47 المطلب الأول: السلطة المختصة بحل المجلس الشعبي البلدي.
- 49 الفرع الأول: اختصاص السلطة التنفيذية بحل المجلس الشعبي البلدي.
- 54 الفرع الثاني: حل السلطة التنفيذية للمجلس الشعبي البلدي وقاعدة توازي الأشكال.
- 57 المطلب الثاني: إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي.
- 57 الفرع الاول: تقرير وزير الداخلية.
- 58 الفرع الثاني: صدور مرسوم الحل عن رئيس الجمهورية.
- 61 المبحث الثاني: تنظيم اجهزة البلدية في حالة حل المجالس البلدية المنتخبة.
- 62 المطلب الأول: المجلس البلدي المؤقت.
- 63 الفرع الأول: تشكيل المجلس البلدي المؤقت.

65	الفرع الثاني: سير المجلس البلدي المؤقت.....
67	الفرع الثالث: الوضعية القانونية لأعضاء المجلس البلدي المؤقت
69	الفرع الرابع: صلاحيات المجلس البلدي المؤقت.....
75	المطلب الثاني: المندوبية التنفيذية البلدية.....
76	الفرع الأول: تشكيل المندوبية التنفيذية البلدية.....
81	الفرع الثاني: سير المندوبية التنفيذية البلدية.....
85	الخاتمة.....
88	قائمة المصادر والمراجع.....

الملخص

إن حل المجالس البلدية المنتخبة من أنواع الرقابة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي، وأخطر أنواع الرقابة هي إيقاف المجلس البلدي وذلك بإنهاء حياته قانونيا وتجديد أعضائه من الصفة التي يحملونها، مع بقاء الشخصية المعنوية لهاته المجالس البلدية وذلك وفقا للحالات المذكورة في القانون وقد أخذ المشرع الجزائري بالحل -اقتداء بالنظام الفرنسي في الرقابة على الهيئات اللامركزية- منذ صدور أول قانون للبلدية بموجب الأمر رقم 67_24 المؤرخ في 18 جانفي 1967 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 81_09 المؤرخ في 04 جويلية 1981 الذي حدد الجهة المختصة بالحل. والآثار المترتبة عنه دون تحديد إجراءاته ولا حالاته باستثناء حالة ضم البلديات بينما قانون البلدية رقم 90_08 المتمم بموجب الأمر رقم 05_03 قد حدد ضوابط الحل، وأضاف قانون البلدية الجديد رقم 11/10 4 ضوابط للحل .

Summary

The dissolution of elected municipal councils is one of the types of guardianship control over the Municipal People's Council, and the most dangerous type of control is the suspension of the Municipal Council by ending its legal life and renewing its members from the capacity they hold, while the moral personality of these municipal councils remains in accordance with the cases mentioned in the law, and the Algerian legislator has taken the solution - Following the example of the French system for oversight of decentralized bodies - since the issuance of the first municipal law pursuant to Order No. 67_24 of January 18, 1967, amended and supplemented by Law No. 81_09 of July 04, 1981, which specified the competent authority for the solution. And the implications of it without specifying its procedures or situations, with the exception of the case of joining the municipalities, while the new municipality law No. 90_08, supplemented by Order No. 05_03, has defined the conditions for dissolution, The new municipal law No. 11/10 added 4 controls to the solution.